APLC/MSP.10/2010/WP.8

29 November 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العاشر
جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

مشروع
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا:
تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٩–٢٠١٠

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً على مستوىً عالٍ في كارتاخينا بكولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وبتحقيق الهدف المتمثل في بناء عالمٍ خالٍ من الألغام. وفي أثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعني بإيجاد عالمٍ خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، يدفعها في ذلك ما أحرزته من إنجازات جماعية في هذا الصدد.

٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف على الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات التي تضمنتها هذه الخطة رصداً منتظماً. والغرض من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع العاشر في عام ٢٠١٠ والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١. ويمكن اعتبار هذا التقرير الأول في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- عند اختتام قمة كارتاخينا، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٦ دولة، فضلاً عن تقيّد معظم الدول غير الأطراف بقواعد الاتفاقية بدليل أن الحالات الجديدة لاستعمال وإنتاج الألغام المضادة للأفراد قد أصبحت نادرة وأن عمليات نقل الألغام ما عاد لها وجود تقريباً. بيد أنه لوحظ في قمة كارتاخينا أنه بالرغم من التقدم الباهر نحو تحقيق عالمية الاتفاقية، لا تزال هناك تحديات قائمة. وقد لوحظ كذلك أن عدة دول غير أطراف ربما كانت لا تزال تشعر أنها تستفيد إلى حد ما من الألغام المضادة للأفراد المزروعة في وقت سابق، وأنه سجل لجوء ثلاث دول غير أطراف إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد في الفترة ما بين المؤتمر الاستعراضي الأول والمؤتمر الاستعراضي الثاني، وأنه ما دام هناك دول غير أطراف تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد و لم تفصح عن نيتها تدميرها تلك المخزونات، فإن احتمال استعداد هذه الدول لاستخدام هذه الألغام من جديد لا يمكن استبعاده.

٥- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جذب دول أخرى للانضمام إلى الاتفاقية بات أكثر صعوبة في السنوات الأخيرة وأنه سيتطلب الأمر بذل جهود مكثفة على أعلى مستوى ممكن للتشجيع على قبول الاتفاقية وقواعدها. ولاحظت على وجه الخصوص أن الدول الأطراف في حاجة ماسة إلى أن تتحرك، على المستوى الوزاري أو أرفع من ذلك، لإشراك دول غير أطراف في سبيل استكمال الأنشطة المتصلة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية على مستوى المسؤولين الكبار، وأنشطة الدعوة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في هذا الصدد. ولوحظ كذلك أن أهم حاجز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية لا يزال يتمثل في تشبث عدة دول غير أطراف برأيها ومؤداه أن الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى هذه الدول أنها تستمدها من استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد لا ترجحها كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدامها وأن بذل جهود مكثفة مطلوب على الأرجح، باستخدام أدوات جديدة، للتخلص من الآراء البالية المتعلقة بفائدة استخدام الألغام المضادة للأفراد.

٦- ومنذ قمة كارتاخينا، لا يزال التقدم في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية متعثراً. فقد بقي عدد الدول الأطراف كما كان وهو ١٥٦ دولة ولم تودع أي دولة صك تصديق على الاتفاقية أو انضمام إليها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفضلاً عن ذلك، لم تقدِم بعد دولتان هما بولندا وجزر مارشال، من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن الدول الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها. ومن جهة أخرى، ثمة دلائل على أن الوضع لن يظل على حاله لأمد طويل:

(أ) في قمة كارتاخينا، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها كانت منذ عام ٢٠٠٣ بصدد إجراء استعراض شامل لسياستها في مجال الألغام الأرضية. وفي عام ٢٠١٠، واصلت الولايات المتحدة استعراض سياستها والتشاور مع عدة دول أطراف ومع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٠، جددت فنلندا، في ردها إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على "الاستبيان الخاص بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب"، تأكيد قرارها بالانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢.

(ج) في اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أعربت بولندا مجدداً عن نيتها التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢ وأن "الوثائق ذات الصلة بذلك يجري إعدادها وستقدم إلى البرلمان".

(د) في ذات الاجتماع أيضاً، ذكّرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأنها كانت قد أعلنت في عام ٢٠٠٤ أنها سوف تنضم إلى الاتفاقية وأن عملية مشاورات مع جميع الوزارات المعنية قد بدأت للتأكد من مدى استعداد جمهورية لاو للوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية.

(هـ) بالإضافة إلى ذلك، جددت نيبال، في اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، التزامها بالاتفاقية وذكرت أنها بصدد الوفاء بمعظم الالتزامات المنبثقة عنها.

(و) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر رئيسا وزراء كندا ومنغوليا بياناً مشتركاً رحبت فيه كندا بالتزام منغوليا بالانضمام إلى الاتفاقية.

٧- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص الممكنة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلة

الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه[1]. وفي ضوء ما يعترض العالمية من تحديات جرت الإشارة إليها في كارتاخينا والالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، عيّن المؤتمر الاستعراضي الثاني سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن ليقوم مقام المبعوث الخاص للرئيس معنياً بانضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وزار الأمير مرعد، بصفته مبعوثاً خاصاً، عواصم جمهورية لاو ومنغوليا والولايات المتحدة، والتقى في جنيف بالمندوبين الدائمين لجورجيا وسري لانكا وفنلندا ونيبال.

٨- ولدى تقديمه تقريراً في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، لاحظ المبعوث الخاص المعني بانضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أن الجهود الرامية إلى اتخاذ مبعوث خاص قد أثمرت إلاّ أن التزام الدول غير الأطراف على مستوىً عالٍ لابد أن يستمر إلى ما بعد عام ٢٠١٠ وأنه من الضروري بذل جهود استراتيجية دؤوبة إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولاحظ المبعوث الخاص أيضاً أن الحفاظ على روح التعاون في عمل الاتفاقية أمر مهم لتعزيز عالميتها، مشيراً إلى أن الدول غير الأطراف تراقب عن كثب عمل الاتفاقية وأنها ترغب في أن تكون جزءاً من الحركة التي تشمل الدول والأطراف الفاعلة الأخرى المتعاونة فيما بينها والعاملة سوياً من أجل التغلب على التعقيدات التي تكتنف التنفيذ.

٩- وفضلاً عن الجهد المبذول من خلال المبعوث الخاص، واصلت دول أطراف أخرى، بفضل الدعم القوي المقدم من النرويج عن طريق وحدة دعم التنفيذ، بذل جهود للتشجيع على قبول الاتفاقية. فقد واصلت كندا على سبيل المثال تعزيز الجهود الرامية إلى قبول الاتفاقية على الصعيد العالمي وذلك من خلال تولّيها التنسيق في إطار فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. على أنه لوحظ أن عدد الجهات الفاعلة في مساعي تحقيق عالمية الاتفاقية ظل صغيراً وأن تعزيز هذه الجهات بشكل كبير أمر ممكن لو زاد عدد الدول الفاعلة في هذه المساعي من بين الدول الأطراف.

١٠- وواصلت الدول الأطراف استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات في سبيل قبول الدول معايير الاتفاقية[2]. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد هذا القرار بموافقة ١٦٠ عضواً، وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت، فضلاً عن إبلاغ دولتين إضافيتين الأمانة العامة في وقت لاحق أنهما كانتا تنويان التصويت لصالح القرار. وصوتت لصالح هذا القرار الدول غير الأطراف الـ ١٩ التالية: أذربيجان، أرمينيا،

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ١ ورقم ٣.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/٦٤.

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصومال، الصين، عمان، فنلندا، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

١١- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على العمل على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لتحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية[٣]. وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاركتهما وتعاونهما الحثيث في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وشاركت المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من أكثر من ٦٠ بلداً في مسعى لتشجيع الولايات المتحدة على الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية مساعيها لتشجيع دول أخرى غير أطراف، وبالأخص إسرائيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسري لانكا، ونيبال على قبول الاتفاقية. واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاضطلاع بدور محوري في الجهود التي تبذل في جميع مناطق العالم لتحقيق عالمية الاتفاقية. واستمر الأمين العام للأمم المتحدة وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها في مناشدة جميع الدول التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وإلى جانب ذلك، قدم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام في نيبال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف دعماً ثميناً للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لشؤون تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

١٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حث رئيس البرلمان الأوروبي المجتمع الدولي على "إعطاء زخم جديد" للجهود الرامية إلى التخلص من الألغام المضادة للأفراد ورحب باعتزام بولندا وفنلندا التصديق على الاتفاقية قبل عام ٢٠١٢، مشيراً إلى أن "مساعي أوروبا في مكافحة الألغام المضادة للأفراد ستكتسب بذلك مزيداً من المصداقية". وبالإضافة إلى ذلك، أعرب مفوض المجلس الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ أن "الوقت قد حان لأن تصدق جميع الدول الأوروبية على (الاتفاقية) وتراعي أحكامها".

١٣- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة أي عملية إنتاج أو نقل أو استخدام للألغام المضادة للأفراد من جانب أي طرف كان وعلى مواصلة العمل، بكل الطرق الممكنة، لثني أي توجه بذلك[٤]. ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بأن دولة واحدة غير طرف هي ميانمار استخدمت الألغام المضادة للأفراد من جديد وأن أطرافاً مسلحة من غير الدول في البلدان الستة التالية فعلت ذلك أيضاً. أفغانستان،

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

وباكستان، وكولومبيا، وميانمار، والهند، واليمن. وفي قمة كارتاخينا أيضاً، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أبدت تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية[٥]. وفي عام ٢٠١٠، دعت الدول الأطراف، تماشياً مع توجهها للانفتاح الذي درجت عليه، جميع الدول غير الأطراف للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع العاشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وسجلت سبعة عشرة دولة من غير الدول الأطراف للمشاركة في جلسات اللجنة الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقُبلت [...] دولة من غير الأطراف للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف، على مواصلة مساعيها للتشجيع على التقيد بمعايير الاتفاقية على نطاق العالم، وذلك بشجب استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من قبل الأطراف المسلحة من غير الدول وباتخاذ الخطوات المناسبة لوقف هذه الأعمال[٦]. ومنذ قمة كارتاخينا، وقّع طرفان مسلحان إضافيان من غير الدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وبذلك أصبح عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام ٤١ طرفاً. غير أن ثمة من أعرب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتاوا لتحقيق مآربها. وأعربت دولة طرف مجدداً عن قلقها فيما يتعلق بأحد التوقيعات السابقة على "صك الالتزام" إذ ترى أنه غير منسجم مع رأي بعض الدول الأطراف القائل بأن مشاركة الأطراف المسلحة من غير الدول لا تكون إلا بعد إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك وبعد إبداء هذه الدول الأطراف موافقتها على هذه المشاركة.

ثانياً - تدمير المخزونات

١٥- عند اختتام قمة كارتاخينا، كان لا يزال يتعين على أربع (٤) دول أطراف- أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان - الوفاء بالتزامها بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، ثلاث منها لم تكن ممتثلة لالتزامها بتدمير مخزوناتها منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن دولة طرف إضافية، هي غينيا الاستوائية، قد أكدت بعد بشكل رسمي وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لديها، رغم ورود معلومات من مصادر أخرى تشير إلى عدم حيازة هذه الدولة الطرف مخزونات من الألغام المضادة

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

للأفراد. وعليه، هناك ١٥٢ دولة طرفاً لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير تلك الألغام التي يسمح للدول الأطراف الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، إما لأنها لم تمتلكها قط من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. ولدى اختتام قمة كارتاخينا، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٣ مليون لغم[٧].

١٦- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة، رغم النجاح الكبير الذي حققته، لا تزال تشكل واحدة من أعقد التحديات التي تواجهها الاتفاقية، مشيرةً إلى أنه منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم تكمل بيلاروس وتركيا واليونان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ في غضون المهلة الزمنية المحددة لها بمقتضى الاتفاقية وأن أوكرانيا أفادت أنها سوف لن تتمكن من الوفاء بالتزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قبل الأجل النهائي المحدد لها وهو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأعربت دول أطراف عن قلقها البالغ إزاء عجز الدول الأطراف الثلاثة عن الوفاء بالتزاماتها في الآجال النهائية المحددة لها وكذلك عن عدم تقديم جدول زمني واضح لإتمام مهمتها تلك، كما أعرب عن القلق إزاء احتمال عدم امتثال دولة طرف واحدة لالتزاماتها.

١٧- وفي قمة كارتاخينا، أقرت الدول الأطراف بأن تعقُّد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتران ذلك بقلة عدد الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها لتدميرها، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين في ما يتعلق بالتنفيذ. وسلمت الدول الأطراف بأن تدمير الألغام من طراز PFM أكثر صعوبة وتعقيداً بكثير من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد. وأفادت الدول الأطراف أيضاً أن أوكرانيا وبيلاروس كلاهما التمس المساعدة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، وأعربت عن رأي مؤداه أن كفالة امتثال أوكرانيا وبيلاروس التزاماتهما مسألة تهم جميع الدول الأطراف.

١٨- ومنذ قمة كارتاخينا، واصلت أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان بذل جهود لتتمكن من تدمير مخزوناتها. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أوكرانيا في١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كما أشير إلى ذلك في قمة كارتاخينا، متخلفة عن الالتزام بمهلة الأربع سنوات المحددة لها. وعليه، تبقى هناك ١٥٢ دولة من الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد إما لأنها لم تمتلكها قط أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ضوء التقدم الذي

(٧) كان العدد الإجمالي لمخزون الألغام المضادة للأفراد الذي أعلن في التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني عن تدميره هو ٤٢ ٣٦٩ ٣٣٤ لغماً، ولكن بعد تعديل الأرقام الخاصة بالمخزون التركي، أصبح العدد الإجمالي الفعلي للألغام المدمرة لدى اختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني وقمة كارتاخينا هو ٤٣ ٠٢١ ٤٣٧ لغماً.

تحدثت الدول الأطراف عن إحرازه في تدمير المخزونات منذ قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف أنها دمرت ٤٤ مليون لغم تقريباً.

١٩- ونظراً لأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على ضمان التدمير السريع وفي الوقت المناسب لجميع مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، فقد اتفقت، في قمة كارتاخينا، على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن الآجال النهائية المحددة لها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تمتثل دون إبطاء التزامها بتدمير جميع مخزوناتها وأن تقدم خطة تضمن امتثالها بأسرع ما يمكن والتزامها الدقيق بمعايير السلامة والمعايير البيئية ذات الصلة، ويدخل في ذلك لتحقيق هذه الغاية التدابير التشريعية المتخذة، والهياكل المنشأة، والموارد الوطنية المقدمة، والمساعدات اللازمة والمرصودة، وتاريخ الإنجاز المتوقع[٨]. واتفقت كذلك على أن تقدم جميع الدول الأطراف التي لم تفِ بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ تقارير عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ، بما في ذلك الخطوات المتخذة على المستوى الوطني، وبيان التحديات التقنية والعملية المتوقعة على وجه الخصوص، والموارد المخصصة وعدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وذلك عن طريق تقديم تقارير الشفافية السنوية في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنيّة بتدمير المخزونات وفي كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي[٩]. وقد اتخذت أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان، منذ قمة كارتاخينا، تشكيلة متنوعة من الإجراءات بخصوص الالتزامات المشار إليها أعلاه.

٢٠- وفي قمة كارتاخينا، أعلن عن تحديد شروط ومتطلبات تنفيذ البرنامج المشترك الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1 وأبرم اتفاق بين بيلاروس والمفوضية الأوروبية على جدول زمني للمرحلة التحضيرية للأنشطة المقررة في المشروع. وأعلن كذلك أن الزيارة التقييمية التي قامت بها المفوضية الأوروبية إلى موقع التدمير المقترح تمت بنجاح وأن عطاءً طُرح في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأن المفوضية الأوروبية كانت تعتزم التوقيع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على عقد مع الجهة الفائزة بالعطاء.

٢١- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت بيلاروس معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٣ ٣٧٠ ١٧٢ لغماً.

٢٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن التعاون بين جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية مستمر إلا أن نكسات حدثت منذ قمة كارتاخينا أدت إلى تأخير انطلاق المشروع. وأفادت بيلاروس أن لجنة التقييم التابعة للمفوضية الأوروبية اجتمعت خلال الفترة ٨-١٠ كانون الأول/

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٧ ورقم ٩.

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١١.

ديسمبر ٢٠٠٩ ولكنها لم تتمكن من اختيار الشركة المناسبة للتعاقد معها لإنجاز المشروع. وذكرت بيلاروس كذلك أن المفوضية الأوروبية أجرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠ مفاوضات مع متعاقد محتمل إلا أن المفوضية الأوروبية أبلغت بيلاروس في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ أن هذه المفاوضات لم تنجح. وفضلاً عن ذلك، ذكرت بيلاروس أن المفوضية الأوروبية قد أكدت استعدادها مواصلة دعمها المشروع وطرح عطاء جديد "في المستقبل القريب جدا". كما أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن شركة خاصة بيلوروسية تدعىStroyenergo قامت، بالتوازي مع الجهود التي تبذلها بيلاروس للحصول على المساعدة الدولية، بتدمير عدد محدود من الألغام من طراز PFM-1. وأكدت بيلاروس أيضاً أن ١٧٢ ٣٧٠ ٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد المخزنة لديها لا يزال يتعين تدميرها (وهو العدد نفسه الذي أبلغت عنه في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٠).

٢٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقترحت المفوضية الأوروبية على بيلاروس التوقيع على الإضافة للاتفاق المالي المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ مشروع "تدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس"، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووقعت بيلاروس على الإضافة للاتفاق المالي ودخل حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طرحت المفوضية الأوروبية عطاءً جديداً لاختيار جهة تتعاقد معها لتنفيذ مشروع "تدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس".

٢٤- وفي قمة كارتاخينا، جرى التذكير بأن اليونان أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن العدد الإجمالي للألغام المطلوب تدميرها هو ١٥٩ ٥٨٦ ١ لغماً، وأن ٩٦٢ ٢٢٥ لغماً نُقل إلى بلغاريا ودمّر، وأن عملية نقل وتدمير جميع مخزونات الألغام "ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩". وفي قمة كارتاخينا أيضاً، أفادت اليونان أن عملية نقل الألغام إلى بلغاريا بغرض تدميرها قد تأخرت، إلا أنه جرى تجميع جميع المخزونات في أماكن محددة لتسهيل نقلها بأسرع ما يمكن، وأن عملية شحنها عرفت، في الفترة ما بين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (وهو تاريخ أول عملية شحن) و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حركة "منتظمة"، وأن عدد الألغام التي نقلت هو ٤٥٧ ٦١٥ لغماً أو ٣٩,٢٤ في المائة من مجموع المخزون.

٢٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اليونان معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٥٣٢ ٥٦٦ ١ لغماً، وأن مجموع الألغام التي نقلت إلى بلغاريا، حتى تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، بغرض تدميرها هو ٣٦٢ ٦١٥ لغماً، منها ٠٥٢ ٥٩٩ لغماً نقل في عام ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت بلغاريا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(د) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأنها تلقت، في الفترة

ما بين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد نقل إليها من اليونان بلغ ٨٣٢ ٤٤٣ لغماً. وأحيطت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات علماً بالتفاوت في الأرقام التي قدمتها بلغاريا وتلك التي قدمتها اليونان.

٢٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن الاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة التي اختيرت لتدمير مخزون اليونان من الألغام المضادة للأفراد قد ألغي بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بسبب عدم الوفاء بالاتفاق نتيجة لحادث صناعي وقع في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ وأن اليونان لن تتمكن نتيجة لذلك من إتمام تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٠. كما أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه بالرغم من هذه الانتكاسة، فقد راحت وزارة الدفاع اليونانية تعمل بسرعة للتعاقد مع شركة أخرى لتتولى المهمة ومن ثم تمكين اليونان من الوفاء بالتزاماتها. وأفادت اليونان أيضاً أن العقد الجديد سينص على أن تدمير جميع الألغام الباقية يجب أن ينتهي في ظرف ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وفي ضوء ما تقدم، أوضحت اليونان أن الجدول الزمني الواقعي لإتمام التنفيذ بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية لعله يكون نهاية عام ٢٠١١. وأفادت اليونان أيضاً أنها اتخذت، بالتعاون الوثيق مع السلطات البلغارية المختصة، الخطوات اللازمة بما يكفل تدمير الألغام.

٢٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفادت اليونان أن ٣٦٢ ٦١٥ لغماً نُقل إلى بلغاريا، منها ٨٨٢ ٦١٤ لغماً دُمّر في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وفضلاً عن ذلك، أفادت اليونان أنه، فيما يتعلق بتدمير المخزون المتبقي (٦٠ في المائة) بعد فسخ العقد مع شركة EAS/VIDEX، فقد رفعت هذه الشركة دعوى ضد دولة اليونان، وأن المحاكم اليونانية المختصة تعكف حالياً على النظر فيها. بيد أن كل ذلك لم يمنع السلطات اليونانية من تمهيد الأرضية لإبرام عقد جديد، وهو ما سيتحقق بعد إتمام الإجراءات القانونية. وسيقع على المتعاقد الجديد المحتمل التزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساء العقد.

٢٨- وفي قمة كارتاخينا، أفادت تركيا أن ما تبقى لديها، حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من الألغام التي يتعين تدميرها هو ٧٦١ ٩٥٦ لغماً. وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٠، قدمت تركيا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٤٥٨ ٧٣٠ لغماً. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية لدى تركيا تسير "بكامل سرعتها" في المرفق التركي للتخلص من الألغام الذي يعمل ٢٤ ساعة في اليوم على أساس ٣ نوبات في اليوم. وأفادت تركيا كذلك أن عملية التدمير جارية بالموارد الوطنية فقط. وأفادت أيضاً أن في حزيران/يونيه ٢٠١٠ كان مجموع مخزون الألغام المضادة للأفراد المتبقي للتدمير

هو ١٤٣ ٢٦٦ لغماً (منها ٧٨٨ ٢٢ لغماً من طراز ADAM)، وأن جميع الألغام من طراز DM-11 ومن طراز M-16 قد دُمّرت، وأن المخزون المتبقي يتألف من ألغام M2 وM14 وADAM. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أفادت تركيا أن عدد الألغام المضادة للأفراد المخزنة قد خُفّضت مرة أخرى إلى ١٩١ ١٦١ لغماً (منها ٤١٦ ٥ لغماً من طراز M2 و٩٨٧ ١٣٢ لغماً من طراز M14 و٧٨٨ ٢٢ لغماً من طراز ADAM)، وأن ٩٥ في المائة من المخزون الأصلي لتركيا قد دُمر الآن.

٢٩- كما أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن عملية تدمير مخزونها يتوقع الانتهاء منها في هذا العام. وفيما يتعلق بالألغام من طرازADAM، التي تحتوى على اليورانيوم المنضب، أفادت تركيا بأنه يتعذر تدميرها في المرفق التركي للتخلص من الألغام إذ من شأن ذلك أن ينتهك اللوائح البيئية الوطنية. وعليه، تعكف وزارة الدفاع الوطني حالياً على التعاون مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي لضمان تدمير ٧٨٨ ٢٢ لغماً من طرازADAM .

٣٠- وفي قمة كارتاخينا، ذُكر أن أوكرانيا أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ أنها تمتلك ٠٩٦ ١٤٩ لغماً من طراز POM-2 و٣٧٢ ٩٥٠ ٥ لغماً من طراز PFM-1. وذُكر كذلك أن أوكرانيا كانت تعتزم تدمير ٠٠٠ ٥٠٠ ١ لغم في عام ٢٠٠٩ و٠٠٠ ٦٠٠ لغم في عام ٢٠١٠، إلا أن شحة الموارد المالية حالت دون ذلك. وذُكر في قمة كارتاخينا أيضاً أن المفوضية الأوروبية أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعثة خبراء لتقييم مرافق التدمير المتاحة ولتحديد نوع المساعدة المطلوبة. وأكدت هذه البعثة أن أوكرانيا تملك الدراية التقنية اللازمة لتدمير مخزونها من الألغام من نوع PFM، ولكن ذلك يتطلب استثمارات كبيرة في التكنولوجيا والمعدات اللازمة. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن مسألة تدمير الألغام المضادة للأفراد قد اعتبرت واحدة من أولويات أوكرانيا التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة التابع للاتحاد الأوروبي، على أن تحدد الاحتياجات الأخرى أثناء سير المفاوضات بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية في إطار البرنامج الوطني الأوكراني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وفي النهاية، ذُكر أن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، تلقت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلباً للمساعدة من أوكرانيا يتعلق بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وأن الطرفين بصدد مناقشة الأساليب المناسبة لتقديم الدعم على يد خبراء.

٣١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شكرت أوكرانيا رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني على ما بذله من جهود مهدت الطريق لاتخاذ حكومة النرويج قراراً بتقديم مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم الجهود التي بذلتها أوكرانيا لتدمير مخزون. ولاحظت أوكرانيا كذلك أن الأساليب المتعلقة بهذه المساعدة المالية تبقى مسألة خاضعة للتشاور بين أوكرانيا والنرويج.

٣٢- وفي قمة كارتاخينا، اتُفق على أن الدول الأطراف التي لم تف، في الآجال النهائية المحددة لها، بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ملزمة بأن تعلم جميع الدول الأطراف فوراً بأسباب عدم امتثالها التي ينبغي أن تكون أسباباً قاهرة[١٠]. وفي ١٨ أيار/مايو، طلبت أوكرانيا من وحدة دعم التنفيذ توزيع مذكرة شفهية على جميع الدول الأطراف تبلغها فيها بأن أوكرانيا سوف لن تتمكن من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ بتدمير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بحلول الموعد النهائي المحدد لها وهو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأفادت أوكرانيا، عبر هذه المذكرة الشفهية وعبر ورقة غير رسمية وزعتها في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأن "عدم وجود مساعدة دولية عملية" حال دون تمكن أوكرانيا من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤، ولا سيما بسبب اتخاذ "الشركاء الأوروبيين" لأوكرانيا قراراً من طرف واحد قضى بتعليق مشروع مشترك مع المفوضية الأوروبية متعلق بتدمير الألغام.

٣٣- وتناولت أوكرانيا، في مذكرتها الشفهية المؤرخة أيار/مايو ٢٠١٠ وفي اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، بمزيد من الشرح خططها للحصول على الموارد اللازمة لإتمام تنفيذ المادة ٤، مشيرةً إلى أنها ستعمل على حشد الموارد الوطنية اللازمة، وعلى استئناف التعاون مع المفوضية الأوروبية في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة (بتطبيق البرنامج الوطني الإرشادي الجديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، الذي سيشمل اعتبار مسألة تنفيذ الاتفاقية موضوعاً فرعياً ذا أولوية، والذي سيستكمل بمذكرة تفاهم بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية "في القريب العاجل")، وعلى استعمال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، لتشجيع عملية تدمير المخزونات وتسهيلها. ولاحظت أوكرانيا على وجه الخصوص أنها قدمت اقتراحاً للبدء في تدمير المخزون في إطار مشروع الصندوق الائتماني لبرنامج الشراكة من أجل السلام التابع للحلف الأطلسي، وهو الاقتراح الذي تعكف الولايات المتحدة حالياً على النظر فيه. وذكرت أوكرانيا كذلك أنه نظرا لغياب الدعم الدولي ونظراً للوضع الاقتصادي في أوكرانيا، فإن عملية التدمير "متوقفة".

٣٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدّمت أوكرانيا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها حتى تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هو ٧٨٥ ٩٥١ ٥ لغماً. ومراعاة للالتزام المقطوع في قمة كارتاخينا بتحديد التاريخ المتوقع لإتمام تدمير هذه الألغام، أبلغت أوكرانيا اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن الفرن الدوار الوحيد الواقع في المصنع الكيميائي في بافلوغراد بإمكانه تدمير مليون لغم من طراز PFM سنوياً، وهو ما يعني أن أوكرانيا ستحتاج، في ظل غياب المساعدة الدولية لتوسيع طاقة الفرن، إلى "ستة

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٨.

سنوات على أقل تقدير" لإتمام تنفيذ المادة ٤. وذكرت أوكرانيا كذلك أن عملية التدمير يمكن إتمامها في ظرف ثلاث سنوات لو توفر "التمويل المناسب" لتركيب وتشغيل فرنٍ ثانٍ. وأفادت أوكرانيا أيضاً أن الولايات المتحدة وافقت في الآونة الأخيرة على تمويل شراء فرن آخر يركب في مصنع بافلوغراد الكيميائي ويمكن استخدامه لتدمير الألغام المضادة للأفراد.

٣٥- وتواصل الدول الأطراف الإعراب عن قلقها إزاء عدم تمكن أربع دول أطراف من احترام أجل السنوات الأربع المحدد لها لتدمير أو ضمان تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، وتشجع على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وتذكر بأن برنامج عمل كارتاخينا يتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة للعودة إلى حالة الامتثال. وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزوناتها من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان أعربت كل واحدة منها عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٣٦- ولوحظ أن ثمة غموضاً فيما يتعلق بحالة مخزون العراق وأنه في حال تبيّن أن لدى العراق مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد وجب عليه تدمير أو ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام الواقعة تحت ولايته القضائية أو سيطرته قبل ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد ذكر العراق، في تقريره الأولي المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب المادة ٧، أنه لا يحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد، غير أنه ذكر أن "هذه المسألة ستكون موضع بحث مفصل، وسيقدم تصحيح بذلك في التقرير القادم إذا تطلب الأمر." وفي التقرير المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٩ بموجب المادة ٧، لم يقدم العراق أية معلومات عن المخزونات ولا عن برامج متعلقة بالتدمير. أما في التقرير المقدم في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بموجب المادة ٧، فقد بيّن العراق أنه يحتفظ بمخزون من الألغام المضادة للأفراد مكون من ٦٩٠ لغماً.

٣٧- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة فضلاً عن ذلك من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة، وتدمير هذه الألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة[(١١)]. (يمكن أن تتخذ "الوسائل غير الرسمية" على سبيل المثال شكل تبادل المعلومات أثناء برنامج العمل لما بين الدورات). وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

بوروندي بأنها اكتشفت ٧٦ لغماً لم تكن تعلم بوجوده من قبل. وأفادت بوروندي كذلك أن هذه الألغام قد دُمّرت الآن.

ثالثاً – تطهير المناطق الملغومة

٣٨- هناك ٥٤ دولة طرفاً كانت قد أبلغت منذ البداية أنها ستفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومن مجموع هذه الدول الأطراف، أبلغت ١٥ دولة طرفاً، لدى اختتام قمة كارتاخينا، أنها أوفت بالتزامها بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وبالتالي، كان هناك، لدى اختتام قمة كارتاخينا، ٣٩ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بهذا الالتزام.

٣٩- ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت نيكاراغوا الدول الأطراف، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أنها أتمت تنفيذ المادة ٥. وأشير إلى أن تنفيذ نيكاراغوا المادة ٥ يمثل إنجازاً بارزاً، لأن ذلك يعني أن منطقة بأكملها – هي أمريكا الوسطى – باتت آمنة من جديد بعد أن كانت موبوءة بالألغام المضادة للأفراد. وذُكر أيضاً أن دولاً أطرافاً أخرى لا تزال عاكفة على معالجة التحديات الماثلة أمامها فيما يتعلق بإزالة الألغام ينبغي أن تستلهم تجربة نيكاراغوا، البلد الذي تغلب على عراقيل هائلة لإنجاز ما كان البعض يعتقد أن مهمة تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً مهمة مستحيلة.

٤٠- وهناك اليوم ٣٨ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغينيا – بيساو وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا واليمن.

٤١- وذُكر في قمة كارتاخينا أن الوفاء بالتزام تدمير جميع الألغام المزروعة المضادة للأفراد مسألة باتت تكتسي في السنوات الأخيرة أهمية بالغة بالنسبة للدول الأطراف. وأشار قمة كارتاخينا أيضاً إلى التقدم الذي أحرزته العديد من الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥، إلا أنه رأى أن وجود عدد كبير من الدول الأطراف التي طلبت تمديد المواعيد النهائية المحددة لها لإتمام عملية التدمير يوحي بضآلة النجاح المحقق في التغلب على التحدي المتمثل في إزالة الألغام أو الإفراج عن جميع المناطق الملغومة بعد تطهيرها.

٤٢- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن تكمل الدول الأطراف، التي مُنحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك الأجل النهائي المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في اتجاه الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة عما تحرزه من تقدم في هذا الصدد(١٢). ويرد في المرفق الثاني موجز عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات لمحددة في طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأن هذه الطلبات. وقد أشير، منذ قمة كارتاخينا، إلى أن العديد من الدول الأطراف التي حصلت على آجال جديدة بعد التمديد أخفقت في الوفاء بالمعيار السنوي أو بالالتزامات الأخرى المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها. وأشير أيضاً إلى أن زيادة التمويل يعد شرطاً لكي تتمكن العديد من الدول الأطراف التي مُددت آجالها النهائية من الوفاء بالتزاماتها وأن هذه الزيادة في التمويل لم تتحقق، لا من المصادر الوطنية ولا من المصادر الخارجية.

٤٣- ومن الدول الأطراف التي استفادت من تمديد مواعيدها النهائية في إطار المادة ٥، **نيكاراغوا** التي بدأ الأجل الجديد بالنسبة لها منذ قمة كارتاخينا، علماً بأن هذه الدولة كانت قد أفادت، كما ذكر أعلاه، بأنها تكون قد وفت - قبل نهاية الأجل الجديد - بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥. ومن الدول الأطراف التي استفادت من تمديد مواعيدها النهائية في إطار المادة ٥، استفادت ثلاث دول، هي **تشاد والدانمرك وزمبابوي**، من التمديد لفترة من الزمن تسمح لها بتقييم الوقائع المناسبة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. ومنذ قمة كارتاخينا، أشارت الدانمرك إلى أنها وضعت خطة استشرافية هادفة، وذكرت تشاد وزمبابوي أنه لم يتهيأ لهما ذلك، لأسباب شتى.

٤٤- واتُّفق في القرارات المتخذة بشأن طلبات التمديد بموجب المادة ٥ على أن يُذكر بالنسبة لدولة طرفاً، هي **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، التزام يكون تاريخ الوفاء به بعد قمة كارتاخينا. وأشارت الدول الأطراف إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وافقت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف على أن تقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ توضيحات مفصلة عن الطريقة التي تجري بها عملية إزالة الألغام وآثار ذلك على عمليات إزالة الألغام المقبلة قصد الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الاستعدادات وحالة العمل المضطلع به في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام والوسائل المالية والتقنية المتاحة.

٤٥- وفي اجتماع "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها" المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن مشروعاً تجريبياً يشمل أربعة مواقع بدأ

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٣.

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واستكمل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتدمير ٥٦٨ لغماً مضاداً للمركبات، و٦٧٨ لغماً مضاداً للأفراد، و٢ من الذخائر الفرعية، و٩ من الذخائر الأخرى غير المتفجرة. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التواريخ التي زرعت فيها الألغام أو اكتشفت في كل منطقة، وعدد الذخائر التي عُثر عليها ودمرت وأنواعها، ومساحة المناطق المفرج عنها، والأساليب المستعملة لفعل ذلك، والإجراءات المتخذة لضمان الجودة. وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أيضاً إلى أنها ستحلل الآن البيانات التي جمعت من هذا المشروع، وتقدم توصيات بشأن العمل المقبل استناداً إلى هذا التحليل، وترفع إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً عما يخلص إليه هذا التحليل من نتائج والإجراءات المتفق عليها.

٤٦- وجاء في قمة كارتاخينا أن أحد التحديات الأولى التي يواجهها العديد من الدول الأطراف التي ما زال عليها أن تُتم تنفيذ المادة ٥ هو أن تبذل كل دولة طرف قصارى جهودها لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. وذكر أيضاً أن دولاً أطرافاً كثيرة، من بينها بعض الدول الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها منذ سنوات عدة، لم تقدم بعد إيضاحات عملاً بالتزامها بالإبلاغ عن مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتوي عليها. وللتغلب على هذا التحدي، اتفِق على أن تبذل الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها كي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في أنها كذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف[١٣]. ويرد في المرفق الثالث ملخص المعلومات التي أبلغت بها الدول الأطراف وفقاً لهذا الالتزام والالتزامات الواردة في المادة ٧.

٤٧- وأشير إلى أن العديد من الدول الأطراف التي بدأت تنفيذ المادة ٥ لم تقدم بعد معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١(ج) و١(و) من المادة ٧، عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية (دولة طرف) أو سيطرتها" وعن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وأشير أيضاً إلى أنه إذا كانت العديد من الدول الأطراف قد قدمت في طلبات التمديد تقارير مفصلة عن مساحة المناطق الملغومة المتبقية وأماكنها وطبيعتها، فإنها لم تبلغ منذ تقديمها طلباتها تلك بأية معلومات تبين إحراز تقدم وفق ما ذكرت في طلباتها.

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

٤٨- وأعربت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، عن فكرة مؤداها أن الدراسات الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية وغيرها من الجهود تمخضت عن تحديد غير دقيق وتقدير مبالغ فيه لمساحة المناطق الملغومة، وأدت إلى توزيع غير سليم للوقت والموارد. وأضافت الدول الأطراف أنها باتت تستفيد كثيراً اليوم من إدراك حدود الدراسات الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية ومن تطبيق التوصيات التي اعتمدتها بشأن تطبيق كل الطرائق المتاحة لتحقيق تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً، بما في ذلك عن طريق الإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية، والدراسات الاستقصائية التقنية، والتطهير. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي قدمت تقارير عن المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية يمكن للمجتمعات المحلية احتسابها وقبولها، بما في ذلك عن طريق إشراك النساء والرجال في عملية القبول[١٤]. واتفقت أيضاً على أن تقدم تلك الدول معلومات عن المناطق التي أفرج عنها أصلاً، مصنفةً حسب الإفراج بواسطة التطهير، والدراسة الاستقصائية التقنية، والدراسة الاستقصائية غير التقنية[١٥].

٤٩- ومنذ قمة كارتاخينا أفادت **البوسنة والهرسك** بأنها تمكنت منذ الشروع في برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلاد، من تقليص مساحة المناطق المشتبه في أنها ملغومة بنسبة ٩٥ في المائة بوسائل غير تقنية للإفراج عن الأراضي، منها الدراسات الاستقصائية الممنهجة والعامة، وأن تلك الأساليب حددت في إطار الإجراءات العملية الدائمة التي اعتمدتها البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣. وأفادت **كمبوديا** بأن جميع المتعهدين ما فتئوا منذ عام ١٩٩٢ يستعملون جميع الوسائل المتاحة، بما فيها التطهير والدراسات الاستقصائية التقنية وغير التقنية للإفراج عن الأراضي، كما أفادت بأنها وضعت معايير تشمل فصولاً عن التطهير، والاستقصاء الأساسي، والإفراج عن الأراضي. وأفادت **شيلي** بأنها أعدت دليلاً عن إزالة الألغام في الميدان وكتيّباً عن تطبيق إجراءات الإفراج عن الأراضي. وأفادت **كولومبيا** بأنها اعتمدت المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأنها تكيف المنهجيات والإجراءات المتصلة بالإفراج عن الأراضي. وأتاحت كمبوديا أيضاً قوائم تضم المناطق التي تجري فيها دراسات استقصائية غير تقنية والمناطق التي أفرج عنها بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير. وأفادت **كرواتيا** بأنها وضعت معايير وطنية لمكافحة الألغام تتفق مع المعايير الدولية المذكورة آنفاً، وأن جميع الإجراءات العملية الدائمة الكرواتية متاحة للجميع على الموقع الشبكي للمركز الكرواتي لمكافحة الألغام، وأن الدراسات الاستقصائية غير التقنية والجمع

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٧.

بين الدراسات الاستقصائية غير التقنية والتطهير كلاهما مستعمل في كرواتيا. وبيّنت أيضاً مساحة المناطق المفرج عنها بواسطة إزالة الألغام والمساحة المفرج عنها عن طريق الدراسات الاستقصائية العامة.

٥٠- وأفادت **جمهورية الكونغو الديمقراطية** بأن المتعهدين يلجؤون، تحت إشراف مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام، إلى إزالة الألغام والوسائل التقنية وغير التقنية للإفراج عن الأراضي، وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ليس لديها معايير وطنية بعد. وأفادت **إثيوبيا** بأن إجراءات عملية قياسية تستعمل لتأمين الأراضي المفرج عنها بوسائل غير تقنية، والدراسات الاستقصائية، والتطهير. وأفاد **الأردن** بأنه يستعمل أحدث الأساليب والمعايير لإزالة الألغام، والاستقصاء التقني، وضمان الجودة ومراقبتها، وأن ما يحكم تلك الأساليب هو المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية التي تستند إلى الإصدار ٤ من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام والتي عُدلت لتعكس واقع الأردن. وأفادت **موزامبيق** بأنها وضعت معايير وطنية للإفراج عن الأراضي لضمان الإفراج عن المناطق المشتبه في أنها محفوفة بالمخاطر بالمزيد من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، وأن هذه المعايير تقتضي من المنظمات المشتغلة بإزالة الألغام أن تطبق وسائل غير تقنية للإفراج عن الأراضي، إضافة إلى تطبيق أسلوب التطهير التام، وأن المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق يتحقق من أن قرارات الإفراج عن الأراضي تتخذ بالتشاور وتشارك فيها المجتمعات المحلية، وبتطبيق الإجراءات المناسبة لضمان الجودة. وأفادت موزامبيق أيضاً بأنه أعيد النظر في جميع المعايير القائمة لضمان تَخلّل مفهوم الإفراج عن الأراضي معايير موزامبيق الوطنية وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن من المتوقع حدوث تقلص شديد في المناطق المشتبه في أنها محفوفة بالمخاطر بفضل الاستقصاءات التقنية وغير التقنية، وأن هذا الانخفاض سيفضي بمتعهدي إزالة الألغام إلى استثمار الوقت والموارد بالمزيد من الفعالية، الأمر الذي قد يقلص المدة الزمنية المقدرة لإنهاء العمليات في مختلف الأقاليم والمقاطعات.

٥١- وأشارت **السنغال** إلى أنها أعمَلت معاييرها الخاصة بها التي تشمل معايير الإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية والدراسات الاستقصائية التقنية. وأفادت **طاجيكستان** بأنها تستعمل وسائل غير تقنية ودراسات استقصائية تقنية والتطهير للإفراج عن الأراضي، وأن لها معايير وطنية للإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية، ولعمليات الاستقصاء التقني، وأن معايير التطهير الآلي من الألغام قيد الإعداد. وأفادت **تايلند** بأنها تعيد النظر في معاييرها الوطنية بشأن إزالة الألغام، علماً بأن من المتوقع الانتهاء من هذه العملية في عام ٢٠١١. وأبلغت أيضاً عن المساحة المفرج عنها باستعمال "إجراء تحديد مواقع حقول الألغام"، والمساحة المفرج عنها بوسائل التطهير اليدوية. وأفادت **أوغندا** بأن المعايير الوطنية قد أقرت في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن هذه المعايير توضح الإجراءات المتبعة للدراسات الاستقصائية التقنية وغير التقنية، وأن هذين النوعين من الدراسات يستعملان في الميدان. وأفاد **اليمن** بأنه يُفرج عن الأراضي بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير وفقاً للمعايير الدولية

والوطنية لمكافحة الألغام. وأفادت **زمبابوي** بأن جميع عمليات الإفراج عن الأراضي أجريت حتى الآن بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير فقط، وأنها تعمل على إنجاز مشروع لوضع معايير وطنية للإفراج عن الأراضي استناداً إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٢- واتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي قدمت أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتأخذ كليةً على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات للميزانية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشان مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها[١٦]. واتفقت أيضاً على أن تقدم تلك الدول الأطراف سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملغومة وأماكنها ومساحاتها، والتحديات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها[١٧]. وأفادت **البوسنة والهرسك**، بخصوص هذه الالتزامات، بأن مجلس وزراءها اعتمد استراتيجية البوسنة والهرسك في مجال مكافحة الألغام (٢٠٠٩-٢٠١٩)، سيعتمد عليها لوضع خطط سنوية تشغيلية لمكافحة الألغام. وأكدت **كمبوديا** مجدداً أنها وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام ستتاح قريباً على موقع الهيئة الكمبودية لمكافحة الألغام. وأفادت **شيلي** بأن لديها خطة وطنية لإزالة الألغام، وأن ثمة توجيهات سنوية تجعل البرنامج مواكباً لآخر المستجدات. وأشارت كمبوديا إلى أن طلبها تمديد الموعد النهائي بموجب المادة ٥ يتضمن خطة عملها المقبلة لتنفيذ المادة ٥.

٥٣- وأفادت **كرواتيا** بأن البرلمان الكرواتي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ استراتيجية لمكافحة الألغام (٢٠٠٩-٢٠١٩)، وأن ملخصاً لها متاح للجمهور على موقع المركز الكرواتي لمكافحة الألغام، وبأنه أعِدت خطط سنوية تتضمن توقعات تتعلق بالمناطق التي ستطهر وبأن هذه الخطط قد وُضعت على الموقع المذكور. وأفادت **جمهورية الكونغو الديمقراطية** بأنه نظراً لعدم وضع استراتيجية وطنية لإزالة الألغام حتى الآن، فإن استراتيجية مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ تحدد الأهداف المطلوب بتحقيقها خلال هذه الفترة. وأفادت **إثيوبيا** بأن خطة العمل السنوية والخطة الاستراتيجية لإزالة الألغام (٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠١٠/٢٠١١) قد دخلتا حيز التنفيذ عن طريق ترتيبات تشاركية ذات أولوية تضم السلطات المحلية والمستفيدين وأصحاب المصلحة في المشاريع. وأفاد **الأردن** بأن لديه خطة وطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

---

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٦.

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٧.

وأفادت **موزامبيق** بأنها وضعت وفقاً لطلب التمديد الذي قدمته، خطة وطنية لمكافحة الألغام (٢٠٠٨-٢٠١٤)، تشمل خطة عمل سنوية لكل إقليم ومقاطعة وتتضمن ما يستتبع العمليات والتنسيق من نفقات.

٥٤- وأفادت **السنغال** بأن استراتيجيتها لمكافحة الألغام قد نُقحت في عام ٢٠٠٧ وأن خطة وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ وخطة عمل لإزالة الألغام قد وضعتا. وأفادت **طاجيكستان** بأن إزالة الألغام تجري وفقاً لطلب التمديد الذي قدمته في إطار المادة ٥ والذي لُبي في عام ٢٠٠٩، وبأن خطط العمل السنوية تتضمن مهام للسنة. وأفادت **تايلند** بأنها رسمت استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام (٢٠١٠-٢٠١٤). وأفادت **أوغندا** بأن لديها خطة لإزالة الألغام، وهي جزء من وثيقة "البرنامج المتكامل لمكافحة الألغام" (٢٠١٠-٢٠١٢)، وأن الخطة تلقي الضوء على الطريقة التي تستطيع بها أوغندا الالتزام بالأجل النهائي بموجب المادة ٥ الذي يحل في آب/أغسطس ٢٠١٢. وأفاد **اليمن** بأن لديه خطة استراتيجية لمكافحة الألغام مدتها ست سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٤). وأفادت **زمبابوي** بأنها لم تتمكن، منذ تلبية طلب التمديد بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٨، من الحصول على المساعدة اللازمة لإجراء الاستقصاءات التي كانت ستُقْدرها على وضع خطط لإزالة ما تبقى من ألغام.

٥٥- وفي قمة كارتاخينا، ذكّرت الدول الأطراف بأن هناك علاقة وثيقة بين تنفيذ المادة ٥، لا سيما على طول الحدود، والالتزام الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وأشارت إلى ضرورة المضي في تنفيذ المادة ٥ على طول الحدود وفي مناطق أخرى لتجنب ما يشبه انتهاك المادة ١. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أن من الأهمية بمكان، في حالة وجود نزاع حدودي على أراضٍ تُعتبر "منطقة ملغومة"، بذل أقصى ما يمكن لتنسيق العمل مع الدولة المعنية، سواء أكانت دولة طرفاً أم دولة غير طرف، ليتسنى الشروع في عملية التطهير حتى في المناطق التي لا تكون فيها الحدود مرسومة أو محددة. من هذا المنطلق، اتّفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتيسير الوصول إلى جميع المناطق الحدودية الملغومة عندما يكون هذا الوصول صعباً أو موضع خلاف، دون الإخلال بالترسيم المحتمل للحدود لضمان تنفيذ عملية التطهير في أقرب وقت ممكن، مع الاستفادة من المساعي الحميدة التي يبذلها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء[١٨].

٥٦- وأفادت **كمبوديا**، منذ قمة كارتاخينا، بأن التطهير يجري وفقاً لأولويات المجتمع المحلي، في الوقت الذي لا تزال تواجه فيه بعض التحديات بسبب بطء عملية الترسيم على طول الحدود مع تايلند، حيث لا نزاع على الأراضي. وأفادت أيضاً بأن المناطق المتنازَع عليها ستطهَّر بناء على طلب لجنة الحدود المشتركة. وأفادت **شيلي** بأن إحدى أولوياتها

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٨.

تطهير المناطق الملغومة القريبة من معابر الحدود، الأمر الذي يسمح بمزيد من الإندماج والتبادل بين شيلي والدول المجاورة. ولفتت شيلي الانتباه، علاوة على ذلك، إلى أن عمليات إزالة الألغام سمحت بالمرور الآمن عبر حدودها مع بيرو وبوليفيا والأرجنتين، وإلى أن وزيري الدفاع لكل من شيلي وبوليفيا اجتمعا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ ولإعلان منطقتين على طول الحدود المشتركة بين البلدين خاليتين من الألغام، وأن هذا العمل سيسمح ببناء معابر أخرى.

٥٧- وأفادت **تايلند** بأن جل عملها في مجال إزالة الألغام يجري في الأقاليم الواقعة على الحدود، لكن ثمة مناطق ملغومة على طول الحدود لا يزال يتعذر الوصول إليها، لأن عملية التحديد ما تزال جارية بين تايلند والبلدان المجاورة لها، وأن تايلند تتطلع إلى التعاون مع جيرانها في العمل الجاري في مناطق الحدود. وأفادت **طاجيكستان** بأنه يجوز للموظفين المعنيين بمكافحة الألغام دخول مناطق الحدود الملغومة بين طاجيكستان وأفغانستان لإجراء أي عملية تتعلق بالإفراج عن الأراضي والدراسات الاستقصائية، لكن البرنامج الوطني لإزالة الألغام لم يتلق بعد ترخيصاً رسمياً بإجراء العمليات على طول الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان. وأفادت **زمبابوي** بأن لديها مناطق ملغومة هنا وهناك على طول حدودها مع موزامبيق، وأن قضايا الوصول إلى تلك المناطق ومسؤولية تطهيرها قد بحثت على المستوى التقني بين سلطات البلدين الوطنية المعنية بمكافحة الألغام، وأن تلك القضايا ستبحث في حينه على الصعيد الثنائي في اللقاءات الحكومية بين كبار المسؤولين القائمة أصلاً بين البلدين، وأن من غير المتوقع حدوث مشاكل في بحث تلك القضايا؛ ومن ثم، فلا شيء يبرر مشاركة أطراف ثالثة في هذه المرحلة.

٥٨- وفي قمة كارتاخينا، حدَّثت الدول الأطراف معلوماتها عن التوعية بخطر الألغام، واتفقت على أن الدول الأطراف التي أفادت بأن المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لإتاحة برامج للحدّ من مخاطر الألغام والتثقيف بشأنها، في إطار أنشطة أوسع نطاقاً لتقييم الأخطار والحدّ منها موجَّهة إلى السكان الأكثر تعرضاً للمخاطر، على أن تكون هذه البرامج متسقة مع المعايير الوطنية والدولية السارية وملائمة للسن ومراعية للجنس، وتتناسب مع احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، ومدمجة في الأنشطة الجارية المتعلقة بالألغام، سيما أنشطة جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسب الاقتضاء[١٩]. وأفادت **البوسنة والهرسك**، منذ قمة كارتاخينا، بأن التوعية بخطر الألغام تجري وفقاً لمعاييرها التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٤ ولإجراءاتها العملية الدائمة التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٦، وأن الخطط السنوية للتوعية بخطر الألغام تستند إلى استراتيجيتها الفرعية بشأن هذه التوعية (٢٠٠٩-٢٠١٩)، وأن ثمة ١٥ منظمة معتمدة تشتغل بالتوعية بخطر الألغام، وأن برامج هذه التوعية وأنشطتها توضع وتنفذ وفقاً لاحتياجات كل فئة عمرية متضررة في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام. وأفادت **كمبوديا** بأن التوعية بخطر الألغام تظل عنصراً

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٩.

أساسياً لتحقيق أهداف استراتيجية كمبوديا الوطنية لمكافحة الألغام، وأن الرسائل والأنشطة مكيفة حسب احتياجات من تبقى من رجال ونساء الفئات الأشد عرضة للمخاطر، إضافة إلى الأطفال، وأن تدابير قد اتخذت لتحسين تنسيق عملية تنفيذ برامج التوعية بخطر الألغام.

٥٩- وأفادت **إثيوبيا** بأن مكتب مكافحة الألغام الإثيوبي يوفر برامج توعية بخطر الألغام تراعي الاعتبارات الجنسانية والثقافية، وأن جهوداً تبذل وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مكيفة حسب المتطلبات المحلية والوطنية. وأفادت إثيوبيا أيضاً بأن أنشطة التوعية بخطر الألغام أدت بالسكان إلى تغيير سلوكهم، وإبلاغهم بمخاطر المتفجرات، وتقديمهم معلومات وجيهة أخرى عن مكافحة الألغام. وأفادت **موزامبيق** بأن أنشطة التوعية تركز على المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام الأرضية، وأن جميع العاملين في الميدان الإنساني ينفذون تلك الأنشطة لدى اضطلاعهم بمهام التطهير، وأن جهات التنسيق تؤمر بإبلاغ المعلومات عن المخاطر التي تتسبب فيها الألغام، وأن التوعية بخطر الألغام ترتب عليها الحصول على معلومات عن المناطق المشتبه فيها والحوادث والضحايا. وأفادت **أوغندا** بأن منظمتين غير حكوميتين دوليتين معتمدتين تسهران على التوعية بخطر الألغام، وأن المركز الأوغندي لمكافحة الألغام ينسق أنشطتهما، وأن هذه الأنشطة تشمل عروضاً مباشرة تقدمها الأفرقة المعنية بالتوعية في المجتمعات المحلية المتضررة، والمدارس، والفرق المسرحية المتجولة، وأن إيصال الرسائل يتم بوسائل إعلام جماهيرية وأخرى صغيرة الحجم.

٦٠- ومنذ قمة كارتاخينا، نُقحت المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصلة بالتوعية بخطر الألغام وحُدثت بدعم من اليونيسيف، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وفي إطار الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتوعية بمخاطر الألغام، ومجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وستساعد المعايير المنقحة الدول والمنظمات المعنية بمكافحة الألغام على وضع وتنفيذ أنشطة أكثر فعالية في مجال التوعية بمخاطر الألغام. وأعدت اليونيسيف، بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، دليلاً للتدريب عن تنفيذ المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصلة بالتوعية بخطر الألغام التي ستسهل تطبيق المعايير المنقحة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦١- واتّفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الجهات الفاعلة المعنية بالألغام تسهر على توعية المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام والناجين من الألغام وإشراكهم بفعالية في تقدير الاحتياجات، وتخطيط الأنشطة وتحديد أولوياتها، وتسليم الأراضي التي أزيلت ألغامها، وذلك باستخدام قنوات الاتصال بالمجتمعات المحلية أو الوسائل المماثلة الأخرى لتأمين مشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة مجدية[٢٠].

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٠.

٦٢- [تحديثات وطنية بشأن هذه المسائل]

٦٣- وذكّرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف الذي أنشأ عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. وفيما يتعلق بهذه الطلبات، اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتعد طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتنم الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلَّف بتحليل طلبات التمديد[٢١].

٦٤- وتعني عملية التمديد في إطار المادة ٥ أنه إذا رأت دولة طرف ممن يحل موعدها النهائي في عام ٢٠١١، أنها لن تستطيع، بحلول الأجل المحدد، تدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة كانت أبلغت عنها، فإنه ينبغي أن تكون قد قدمت طلباً بالتمديد قبل شهر آذار/مارس ٢٠١٠. وأشير في قمة كارتاخينا إلى أن دولاً عدة قدمت طلبات تمديد لم تتقيد في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بذلك الموعد النهائي، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتقيد بموعد آذار/ماس ٢٠١٠، وإلا لزمها أن تبلغ الرئيس بالظروف التي قد تكون منعتها من تقديم الطلبات في الموعد المحدد. وتلقى الرئيس، منذ قمة كارتاخينا، طلبات من **كولومبيا** (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)، و**موريتانيا** (في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، و**الدانمرك** (في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، و**زمبابوي** (في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠)، و**غينيا - بيساو** (في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، و**تشاد** (في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وعملاً بقرارات قمة كارتاخينا، أبلغت كل من تشاد والدانمرك وزمبابوي وغينيا - بيساو الرئيس بالظروف التي حالت دون تقديم الطلبات في الأجل المحدد. وعملاً بقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أبلغ الرئيس الدول الأطراف بتلقيه تلك الطلبات، وأوعز إلى وحدة دعم التنفيذ بإتاحة تلك الطلبات على موقع الاتفاقية الشبكي لجميع الجهات الفاعلة المهتمة بالموضوع.

٦٥- وإضافة إلى الالتزامات التي قطعت في قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو كل الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق الذي كلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات خير استيعاب، وتقديم المشورة والاقتراحات للدول الأطراف التي قدمت طلبات. وترتب على عملية التعاون هذه تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢١.

مسائل تتعلق بطلباتها، علماً بأن بعضها (**كولومبيا**، في ١٣ آب/ أغسطس ٢٠١٠، **وموريتانيا**، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، **وزمبابوي** في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) قدم طلبات منقحة ومحسنة.

٦٦- وأشير إلى أن دولة طرفاً ينتهي موعدها النهائي المحدد بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١١، هي **الكونغو**، لا هي قدمت طلب تمديد هذا الموعد، ولا هي أكدت أنها ستفي بالتزامها بحلول ذلك الموعد.

٦٧- وأشير إلى أن الدول الأطراف التالية التي يحل موعدها النهائي بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٢ ترى أنها لن تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مهلة السنوات العشر؛ لذا، فهي ستقدم طلبات تمديد في عام ٢٠١١: **إريتريا**، و**جمهورية الكونغو الديمقراطية**، **وشيلي**. وأشير أيضاً إلى وجود أربع دول أطراف أخرى، هي **الأردن** و**أوغندا** و**الجزائر** و**نيجيريا**، ستحل مواعيدها النهائية في عام ٢٠١٢.

٦٨- واتفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل جميع الدول الأطراف، عند اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد الإخطار بالامتثال للمادة ٥(١)، على الإبلاغ عن هذه الاكتشافات وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير الألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق على سبيل الأولوية العاجلة[٢٢]. و لم تبلغ أي دولة طرف عن اكتشافات من ذلك القبيل منذ قمة كارتاخينا.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٦٩- أعلن في قمة كارتاخينا أن السنوات الخمس الماضية شهدت لأول مرة تحديد أهداف واضحة ووضع خطط وطنية من قبل الدول الأطراف المسؤولة في المقام الأول عن عافية عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية، وأن هدف مساعدة الناجين قد أُخذ في الحسبان في إطار نهجين أوسع نطاقاً يتعلقان بالإعاقة وحقوق الإنسان. وفي الفترة الممتدة من قمة نيروبي في عام ٢٠٠٤ إلى قمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٩، نقحت ١٣ دولة من تلك الدول أهدافها كي تكون محددة، وقابلة للقياس والتحقيق، ومناسبة، ومحددة المدة (SMART)، أكثر من ذي قبل. وهذه البلدان هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ونيكاراغوا. وإضافة إلى ما تقدم، أنشأت ١٣ دولة من تلك الدول، في الفترة نفسها، عملية مشتركة بين الوزارات أو استهلتها لوضع أو تنفيذ خطة عمل شاملة لتحقيق تلك الأهداف. وتلك الدول هي: الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك،

(٢٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٢.

وتايلند، وتشاد، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا. وأفادت ٢٣ دولة مسؤولة في المقام الأول عن عافية عدد كبير من الناجين من الألغام بتحقيق تقدم في إنجاز أهداف محددة: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، واليمن.

٧٠- وأكدت الدول الأطراف من جديد، في قمة كارتاخينا، إدراكها لمسألة مساعدة الضحايا التي تطورت على مدى عشر سنوات من تنفيذ الاتفاقية وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت مجدداً إدراكها للأهمية البالغة التي تكتسيها مبادئ امتلاك البلدان زمام أمورها، والمساواة، وعدم التمييز، والإندماج والمشاركة التامين، وانتهاج نهج متكامل وشامل، والمنظور الجنساني، والشفافية، والفعالية، والمساءلة، في جميع أنشطة مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، ذكّرت بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تتم في أُطُر الصحة العامة، وإعادة التأهيل، والخدمات الاجتماعية، وحقوق الإنسان؛ وأنه ينبغي إدراج الجهود ضمن سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية أوسع نطاقاً تتعلق بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والتوظيف، والتنمية، والحد من الفقر. وأشارت مرة أخرى إلى أن جهود مساعدة الضحايا ينبغي ألا تستثني أي مصاب أو معاق بأسباب أخرى، على أن تتأكد من أن تلك الخدمات متاحة حيثما احتيج إليها.

٧١- وفي قمة كارتاخينا بينما أشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرز في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا، سلّمت بأن أبرز المكاسب التي أُنجزت هي تلك التي تتصل بوضع الخطط والبرامج في حين أن ما هو منشود من الاتفاقية فعلاً هو إحداث تغيير على أرض الواقع في حياة الناجين وأُسر القتلى والمصابين ومجتمعاتهم المحلية. ورأت الدول الأطراف استمرار التحدي المتمثل في ترجمة تحسّن الفهم لمسألة مساعدة الضحايا إلى تحسّن ملموس على أرض الواقع في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام.

٧٢- وفي قمة كارتاخينا، عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن والجنس، وذلك باتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، بهدف كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية. لذا، فقد اتفقت الدول الأطراف، سيما تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، على تعزيز جهودها وبذل قصارى ما يمكنها لتسهيل تحقيق تقدم قابل للقياس عن طريق

تطبيق ١١ إجراءً محدداً يتعلق بمساعدة الضحايا[٢٣]. وللتشجيع على تطبيق تلك الإجراءات، قدمت بلجيكا وتايلند، اللتان كانتا ترأسان آنذاك اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، توصيات محددة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني للجوانب الوجيهة من خطة عمل كارتاخينا[٢٤]. ولكي تعمّ فائدة تلك التوصيات على الصعيد الوطني، فقد أتيحت باللغات التالية: الإسبانية، والألبانية، والإنكليزية، والباشتو، والبرتغالية، والخمير، والداري، والطاجيكية، والعربية، والفرنسية. وعلاوة على ذلك، عُرض على الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، "نداء الناجين إلى العمل" الذي يوضح ما يتوقعه الناجون من الألغام الأرضية من الدول الأطراف في أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، والالتزامات التي قطعها الناجون أنفسهم للمضي بأهداف الاتفاقية قدما.

٧٣- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستعزز جهودها وتبذل قصارى جهدها لضمان إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم مشاركة تامة وفعالة في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، خاصة ما تعلق من ذلك بخطط العمل والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ والرصد والتقييم[٢٥]. ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت [...] دول أطراف، عن إشراك الناجين من الألغام وغيرهم من المعاقين في حلقات عمل وطنية أو في آليات التنفيذ والرصد والتقييم أو في كليهما: [...].

٧٤- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستنشئ، إن لم تكن قد فعلت، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لوضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المناسبة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتكفل تمتع هذا الكيان التنسيقي بالسلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته[٢٦]. وحتى الآن، أنشأت [...] دول أطراف آلية للتنسيق، وهي: [...]. وعلاوة على ذلك، عينت حتى الآن [...] دول أطراف كياناً معنياً بالتنسيق لتعزيز أنشطة مساعدة الضحايا، وهي: [...].

٧٥- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستجمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة

---

(٢٣) خطة عمل كارتاخينا، من الإجراء رقم ٢٣ حتى الإجراء رقم ٣٣. وإضافة إلى تلك الإجراءات الأحد عشر الواردة تحت عنوان "مساعدة الضحايا"، تتعلق عدة إجراءات ترد تحت العنوانين "التعاون الدولي والمساعدة" و"الشفافية" بمساعدة الضحايا.

(٢٤) مساعدة الضحايا: توصيات بشأن تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، ٢٠١٠-٢٠١٤، APLC/CONF/2009/MISC.6.

(٢٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٣.

(٢٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٤.

وتنفيذها ورصدها وتقييمها بوسائل منها تقييم احتياجات ضحايا الألغام وأولوياتهم، ومدى توفر الخدمات المناسبة ونوعيتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات المناسبة لاستخدامها في تخطيط البرامج(٢٧). وهناك حتى الآن [...] دول أطراف تجمع البيانات وفقاً لهذا الالتزام المتفق عليه، هي: [...]. ومن الأمثلة على ذلك [...]. وقالت الدول الأطراف أيضاً إن التحديات التالية لا تزال تحول دون جمع كل البيانات اللازمة وإتاحتها [...].

٧٦- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، سترسم (أو تستعرض وتعدل عند الضرورة) السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتنفذها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وتعد الميزانية اللازمة للاضطلاع بتلك المهام(٢٨). واتفق أيضاً على أن الخطط ينبغي أن تشتمل على أهداف محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومناسبة ومحددة المدة، وأنه ينبغي إدماج تلك الخطط في سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية مناسبة أوسع نطاقاً(٢٩). ومنذ قمة كارتاخينا، أفادت [...] دول أطراف أنها وضعت سياسات وخطط وأطر قانونية أو نقحتها أو عدلتها، وهذه الدول هي: [...]. ومن تلك الدول، [...]، أفادت بإدماج خطط مساعدة الضحايا في سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية مناسبة أوسع نطاقا: [...]. ومن الأمثلة على ذلك [...]. وقالت الدول الأطراف أيضاً إن التحديات التالية لا تزال تحول دون وضع (أو استعراض وتعديل عند الضرورة) السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتنفيذها [...].

٧٧- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، سترصد وتقيم باستمرار التقدم المحرز في مساعدة الضحايا في سياق السياسات والخطط والأطر القانونية الأوسع نطاقاً(٣٠). وقد وضعت حتى الآن [...] دول أطراف آلية للرصد والتقييم من ذلك القبيل، وهذه الدول هي: [...]. ومن الأمثلة على ذلك [...]. وقالت الدول الأطراف أيضاً إن التحديات التالية لا تزال تحول دون رصد التقدم وتقييمه [...].

٧٨- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستضمن مشاركة الخبراء المستمرة ومساهمتهم

(٢٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٥.

(٢٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٢٦ ورقم ٢٧.

(٢٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء ٢٧.

(٣٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٨.

الفعالة في جميع الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية في المجالات المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف والحقوق الجنسانية والحقوق المتعلقة بالإعاقة، إضافة إلى الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها[٣١]. وفي اجتماعات اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ضمت ١٦ دولة طرفاً مثل هؤلاء الخبراء إلى وفودها، وهي: الأردن، وأفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغينيا - بساو، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيكاراغوا. وشارك في تلك الاجتماعات ما لا يقل عن ٩ ناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ضمت [...] دول أطراف إلى وفودها خبيراً، على النحو المشار إليه أعلاه، وهي: [...]. وشارك في الاجتماع العاشر للدول الأطراف ما لا يقل عن [...] ناج من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين. وأشير مجدداً إلى أن برنامج الرعاية غير الرسمي يؤدي دوراً لا غنى عنه في ضمان مشاركة خبراء الدول الأطراف في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف والحقوق الجنسانية والحقوق المتعلقة بالإعاقة.

٧٩- واتفِق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن عافية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستعزز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني[٣٢]. وفي اجتماعات اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقتُرِح في جلسة استثنائية عقدت لبحث التعاون والمساعدة الدوليين أن تشمل مسألة الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمساعدة الضحايا ستة عناصر، هي: (أ) التزام قوي بإعمال حقوق ضحايا الألغام وغيرهم من المعاقين وبتلبية احتياجاتهم؛ (ب) آلية تنسيق وطنية لديها التفويض الكامل وتوفَّر لها الإمكانات البشرية والمالية والمادية اللازمة لأداء مهامها؛ (ج) خطة شاملة وتشريعات لإعمال حقوق المعاقين، بمن فيهم ضحايا الألغام، وتلبية احتياجاتهم؛ (د) التزام ثابت وقوي بتنفيذ السياسات والخطط والتشريعات وتوفير الخدمات؛ (هـ) القدرة على تنفيذ السياسات والخطط والتشريعات أو الإجراءات المتخذة للحصول على الموارد اللازمة لبناء تلك القدرة؛ (و) كيان تنسيق وطني يعنى بقضايا الإعاقة. وأشير إلى أن من شأن تحديد ما يمكن توقعه من الدول الأطراف من حيث "الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني" قد يوفر وسيلة محددة لتقييم التقدم المحرز في هذا المجال مستقبلاً.

٨٠- واتُّفق، في قمة كارتاخينا، على أن تقوم الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنها، بوضع وتنفيذ خطط *لبناء القدرات والتدريب* بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا

(٣١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

(٣٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٠.

والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة[٣٣]. ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، أبلغت [...] دولة طرفاً عن اضطلاعها بأنشطة لوضع و/أو تنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب: [...]. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة [...]. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن التحديات التالية ما زالت تعترضها في الوفاء بالتزاماتها بوضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب [...].

٨١- واتُّفق في قمة كارتاخينا، على أن تعمل الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنها، على زيادة *توفّر الخدمات الملائمة وتسهيل إمكانية الوصول إليها* وضمان إتاحة فرص الوصول إلى هذه الخدمات[٣٤]. ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، أبلغت [...] دولة طرفاً عن الاضطلاع بأنشطة لزيادة توفر الخدمات الملائمة وتسهيل إمكانية الوصول إليها: [...]. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة في هذا الصدد [...]. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن ثمة تحديات لا زالت تعترض طريقها في سبيل الوفاء بالتزاماتها بزيادة توفير الخدمات الملائمة وضمان إمكانية الوصول إليها. ومن هذه التحديات ما يلي: [...].

٨٢- واتُّفق في قمة كارتاخينا، على أن تعمل الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنها، على زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الناس بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام[٣٥]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت [...] دولة طرفاً عن الاضطلاع بأنشطة للتوعية من أجل زيادة فهم أهداف هذا الالتزام والتقدم في تحقيقها: [...]. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة في هذا الصدد [...]. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن التحديات التالية ما زالت تعترضها في الوفاء بالتزاماتها بتوعية ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الناس بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام [...]. وبالإضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول الأطراف للتوعية الرامية إلى تعزيز فهم أهداف خطة عمل كارتاخينا والتقدم في تحقيقها، لوحظ أيضاً أن منظمات غير حكومية، مثل الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين وفيلق الناجين، قد اتخذت مبادرات للغرض نفسه.

٨٣- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، ما فتئ رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً يركزان في عملهما أساساً على مواصلة أعمال من

---

(٣٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٠.

(٣٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٣١ و٣٢.

(٣٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٣.

سبقوهما في منصبهما ومساعدة السلطات الوطنية، المسؤولة عن قضايا الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والعمل والإعاقة، مساعدة عامة في عملية تحديد أهدافها الخاصة والقابلة للقياس ووضع خطط عمل وتنفيذها ورصدها. وفي الحالات التي وجدت فيها بالفعل خطط تتعلق بالإعاقة، كان التركيز منصباً على كفالة إمكانية حصول الناجين من الألغام على الخدمات والمزايا المكرسة في تلك الخطط، والتأكد من أن الوزارات المختصة واعية بالتزامات دولها بموجب الاتفاقية. وقد واصلت وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم لأعمال الرئيسين المتشاركين من خلال توفير المشورة لجميع الدول الأطراف المعنية ومن خلال الزيارات الرامية إلى دعم العملية. وقد استفادت من تلك الزيارات سبع دول أطراف منذ انعقاد قمة كارتاخينا، هي أوغندا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان والعراق وكمبوديا وموزامبيق.

٨٤- وواصل الرئيسان المتشاركان، بفضل دعم مالي قدمته أستراليا عن طريق وحدة دعم التنفيذ، تيسير برنامج مواز موجه لخبراء مساعدة الضحايا على هامش اجتماعات اللجنة الدائمة واجتماع الدول الأطراف العاشر. وتهدف البرامج إلى أن تكون محفلاً يمكن فيه لخبراء الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية وحقوق ذوي الإعاقة وسائر الخبراء تقاسم التجارب وتبادل الآراء بشأن الأولويات والتحديات في مجال معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرسم صورة أوضح عن الواقع المعيش في العديد من الدول الأطراف المتأثرة. وفي عام ٢٠١٠، انصب التركيز بوجه خاص على تعبئة الموارد واستخدامها، وبناء قدرات الناجين وقدرات منظماتهم، وإعادة التأهيل المجتمعي، والتحديات والفرص أمام تنفيذ خطة عمل كارتاخينا.

٨٥- كما اتخذ الرئيسان المتشاركان خطوات لتعزيز الروابط بين عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وآليات التنفيذ الموضوعة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك اثنتان وسبعون دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي أطراف أيضاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل ١٢ دولة من الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام، وهي إثيوبيا والأردن وأوغندا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند والسلفادور والسودان وصربيا وكرواتيا ونيكاراغوا واليمن. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعا الرئيسان المتشاركان الأستاذ رون مكّالوم، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للحديث عن عمل اللجنة وصلته بتطبيق الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا ضمن خطة عمل كارتاخينا، بما في ذلك الحديث عن المسائل المتصلة بالإبلاغ والرصد.

خامساً – مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

٨٦- أقرت الدول الأطراف، أثناء قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من ذي قبل. وأعربت عن رأي مفاده أن الإمساك بزمام الأمور بحزم على الصعيد الوطني أمر أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح مغزى عملية الإمساك بزمام الأمور. وإضافة إلى ذلك، شددت الدول الأطراف أثناء قمة كارتاخينا على أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ لعله يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي جيداً بالاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأطراف التي تثبت إمساكها بزمام الأمور بحزم فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

٨٧- وفيما يخص مواجهة هذا التحدي والتحديات ذات الصلة، فإن أكثر من ربع الالتزامات المتفق عليها في خطة عمل كارتاخينا يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين[٣٦]. واستجابةً لهذا التعبير الواضح عن الاهتمام بتنشيط التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية، واعتباراً بوجه خاص للالتزام المقطوع في كارتاخينا بالعمل على أن تتضمن الاتفاقية وآلياتها غير الرسمية وتقدم إطاراً محدداً وفعالاً لتحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتلبيتها، أعطت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني قدراً كبيراً من الأولوية لهذه المسألة في عام ٢٠١٠[٣٧]. وعقدت الرئيسة، بمساعدة الرئيسين المتشاركين، جلسة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين خلال أسبوع انعقاد اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، فضلاً عن تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠١٠. وأثيرت نقاط هامة عديدة أثناء الجلسة الاستثنائية أتاحت للدول الأطراف جدول عمل غنياً بشأن التعاون والمساعدة توخياً لإمكانية المتابعة في هذا الصدد.

٨٨- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين الحاجة إلى إجراء مناقشتين مختلفتين، تتعلق إحداهما بتنفيذ المادة ٥ والأخرى بمساعدة الضحايا. وأشير إلى أن المسألتين معاً تدخلان ضمن دائرة أوسع هي الإجراءات المتعلقة بالألغام، غير أن عمليتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا محددتان بجدولين زمنيين مختلفين، وتشارك فيهما أطراف وطنية ودولية مختلفة، وترتبطان بأطر مؤسسية وتنظيمية وطنية وبنود ميزانيات مختلفة. وأشير كذلك إلى أن مفهوم الإجراءات المتعلقة بالألغام بأكمله، باعتباره مجالاً

---

(٣٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات من رقم ٣٤ إلى رقم ٥٢. وإضافة إلى ذلك، يتعلق جزء من الإجراء رقم ٢٨ بالتعاون والمساعدة.

(٣٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٨.

متكاملاً من مجالات الممارسة، ربما يكون قد أعاق المحاولات الرامية إلى استخدام الموارد المتاحة أنجع استخدام. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة التركيز على النتائج فضلاً عن التركيز على الطلبات المتصلة بالارتقاء بالكفاءة والفعالية.

٨٩- وبخصوص تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، أشير إلى أن مساعدة الضحايا هي أكثر المسائل تعقداً وصعوبة بالنسبة للدول الأطراف، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن مجموع الأنشطة التي تدخل في مسمى "إزالة الألغام لأغراض إنسانية". وأشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف اعترفت، أثناء قمة كارتاخينا، بأن ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم يتطلبان التزاماً على المدى الطويل، وهو ما يتطلب من ثم إلى أخذ التزامات سياسية ومالية ومادية مستدامة، سواء من جانب الدول المتأثرة نفسها أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وذلك وفقاً للواجبات المنصوص عليها في المادة ٦. وأشير كذلك إلى أن ثلاثة من الإجراءات الواردة في باب المساعدة والتعاون ضمن خطة عمل كارتاخينا تتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا[٣٨].

٩٠- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بمساعدة الضحايا:

(أ) أشير إلى أن المسؤولية النهائية عن ضمان حقوق ضحايا الألغام الأرضية داخل دولة معينة وتلبية احتياجاتهم تقع على عاتق تلك الدولة. ولا بد لنا أن نأخذ في الاعتبار أن الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، داخل دولة متأثرة بعينها، تخص طائفة واسعة من الوزارات والوكالات المسؤولة عن الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتعليم والنقل والعدل والتخطيط والشؤون المالية، وربما عن مسائل أخرى. وفي الدول القادرة على تقديم المساعدة، تكون الجهات الفاعلة الرئيسية عادة هي الوكالات الإنمائية والوزارات التي تنخرط في جهود التعاون الدولي. ومع ذلك، قد يكون داخل هذه الوكالات كثير من العناصر الفاعلة الفرعية المعنية، ومنها العناصر المسؤولة عن المساعدة الإنمائية الثنائية أو عن تقديم المساعدة عن طريق كيانات متعددة الأطراف.

(ب) لوحظ أن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تشمل أي دولة طرف لديها أي شكل من أشكال المساعدة يمكنها تقديمه إلى دولة أخرى لمساعدتها في تحسين عملياتها لصالح الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُبرزَ أن التعاون والمساعدة لا يتعلقان بالموارد المالية فحسب، بل إن تقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات الوطنية والإسهام بالتجهيزات والإمدادات تُعتبر كلها عناصر هامة.

(٣٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣٩ و٤١ و٤٦.

(ج) لوحظ أنه فضلاً عن وجود ١٥٦ دولة طرفاً يُحتمل أن تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦-٣، هناك جهات فعالة أخرى مثل المنظمات الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في توليد الموارد أو تنفيذ البرامج، وأن هذه المنظمات، مثلها في ذلك مثل الدول، يمكن أن تكون معقدة وأن تكون جوانب شتى من عمل أي منظمة بعينها متصلة بما تعتبره الدول الأطراف "مساعدة الضحايا". وأشير أيضاً إلى أن جمعيات الناجين من الألغام الأرضية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة هي جهات معنية هامة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، شأنها في ذلك شأن منظمات غير حكومية أخرى. ولوحظ كذلك أن بعض هذه المنظمات هي أعضاء معروفة جداً في الأوساط المعنية بتنفيذ الاتفاقية، غير أن هناك منظمات أخرى تشارك بنشاط على الصعيد الوطني في العمل المتعلق بقضايا الإعاقة و/أو التنمية ربما لا تعتبر نفسها أنها تعمل في المجال الذي تعرّفه الدول الأطراف بوصفه "مساعدة الضحايا". وأشير إلى أن زيادة فهم نطاق الخدمات المتاحة في الدول المتأثرة تتطلب إجراء جرد شامل لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في الخدمات ذات الصلة بـ "مساعدة الضحايا".

(د) جرى التأكيد، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، على عدم معرفة الحجم الحقيقي لما قدمته الدول الأطراف القادرة على المساعدة من مجموع ما أتيح للأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" ولا يرد في أي تقدير لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشير إلى أن مجموع ما قدم كان من خلال التعاون الثنائي بين الدول لتعزيز نظم الرعاية الصحية، وبرامج إعادة التأهيل البدني، وخدمات الصحة العقلية، وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، وغير ذلك. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الحوار بشأن زيادة التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا قد يتعزز بدوره إذا ما أمكن للذين يقدمون ويتلقون المساعدة الإنمائية، بما في ذلك دعم الميزانية الأساسية، تقديم مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالحجم الحقيقي للجهود المبذولة لمساعدة الدول في وضع الإجراءات الضرورية لإعمال حقوق الأفراد المصابين أو المعوقين وتلبية احتياجاتهم.

(هـ) لوحظ أن الغالبية العظمى من الموارد المتاحة لدعم الأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" تتدفق دون شك من خلال التعاون الإنمائي، غير أن الدول الأطراف كانت قد ذكرت من قبل أن أكثر من ٢٣٢ مليون دولار ذكر أنها استثمرت في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ دعماً للرعاية الطبية الطارئة، وإعادة التأهيل البدني، وسائر أنشطة المساعدة التي اضطلع بها مقدمو الخدمات الدوليون، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنها تلك المضطلع بها في بعض الأحيان مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشير إلى أن تحسين الحوار بشأن التعاون والمساعدة ومواصلة تعبئة الموارد يمكن أن يتحقق بمعرفة مدى فعالية استخدام هذه الموارد، وإلى أي حد

يمكن أن تندرج تلك الجهود في إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وما هي الدروس التي استخلصت.

(و) لوحظ أن بعض الجهات قد دعت إلى تخصيص نسبة مئوية معينة من التمويل الموجه للإجراءات المتعلقة بالألغام يخصص لمساعدة الضحايا، بينما أشارت جهات أخرى إلى أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا سيما لأنه قد يفضي إلى تحويل الأموال من وجهتها المخصصة لترع الألغام لأغراض إنسانية، وهو أحد الأنشطة الرئيسية لمعالجة الأذى الذي يصيب المجموعات السكانية المحلية في المجتمعات التي تمزقها الحرب ومنع وقوع مزيد من الضحايا. وأشير إلى أن المطلوب هو التوصل إلى فهم أفضل لمستوى الاحتياجات الحقيقي ثم تقديم التمويل بناء على ذلك، بدلاً من سلب جانب معين في تنفيذ الاتفاقية لدعم جانب آخر.

(ز) أشير إلى أن الدول الأطراف قد اتفقت، في قمة كارتاخينا، على المعنى المقصود بعبارة "الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، وأن هناك فرصة لفعل الشيء نفسه بتحديد ما تنتظره أطراف الاتفاقية من الدول المتأثرة من حيث "الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. ومثلما ذُكر أعلاه، اقتُرحت في الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عناصر فيما يتعلق بالأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال مساعدة الضحايا.

٩١- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥:

(أ) أشير إلى أن ٣٢ دولة من أصل الدول الأطراف الثماني والثلاثين التي لم تكمل بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ قد ذكرت أنها في حاجة إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها، وأن الفجوة بين الاحتياجات المقدرة والتبرعات المتوقعة تثير العديد من التحديات أمام الجهود الرامية إلى ضمان امتثال هذه الدول الأطراف.

(ب) اعتُرف بأن الدول الأطراف والجهات العاملة في مجال إزالة الألغام قد أحرزت تقدماً في فهم التحديات التي يثيرها واجب تطهير جميع المناطق الملغومة، وبأن تقدماً باهراً قد أحرز في سبيل زيادة الكفاءة والفعالية في عملية إزالة الألغام، وبأن المساحة المطهرة أو المفرج عنها في السنوات الأخيرة قد اتسعت اتساعاً كبيراً. ولوحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تحدد بعد بدقة مواقع المناطق الملغومة بالرغم من الاستثمارات الهائلة في عمليات المسح، ومع ذلك هناك إمكانية كبيرة لزيادة الإنتاجية باستخدام مجموع النهُج التي أقرتها الدول الأطراف في وقت سابق للإفراج عن المناطق التي يشتبه في خطورتها. وأشير أيضاً إلى أن هناك مجالاً لزيادة الكفاءة على كامل نطاق قطاع إزالة الألغام لأغراض إنسانية.

(ج) أشير إلى أن تعريف "الإمساك على زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، الذي اعتُمد في قمة كارتاخينا، وكذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة

في خطة عمل كارتاخينا، هو مما يتيح للدول الأطراف خارطة طريق للتنفيذ العملي للمادة ٦ دعماً لعملية إزالة الألغام، علماً بأن خارطة الطريق هذه تشمل العناصر التالية: '١' المطالبة بالإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، '٢' تحديد المهام[٣٩]، '٣' جرد الموارد اللازمة لتنفيذ المهام[٤٠]، '٤' الإبلاغ عن الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين[٤١]، '٥' الدفاع عن مطلب المساعدة[٤٢]، '٦' الاستجابة للاحتياجات[٤٣]، '٧' التماس الدعم من النظراء[٤٤].

(د) لوحظ أن جرد الطلبات المالية والتبرعات لإزالة الألغام قد يلفت الانتباه إلى مشكلة على نحو يسهل التواصل ولكن ليس تقديم معلومات يمكن أن تساعد في تحديد سبل مواءمة الاحتياجات في الدول الأطراف المتأثرة مع الموارد المتاحة. وأشير إلى أنه لكي تجرى مناقشات مفيدة بشأن أحكام المادة ٦ المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، لا بد ألا يقتصر نطاقها على المسائل المالية وحدها بل تمضي قدماً نحو تحقيق فهم أفضل لما ينطوي عليه التعاون الدولي الكفء والفعال.

٩٢- ورغم أن الوقت لم يسمح، خلال الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة، بمناقشة مسألة تدمير المخزونات، فقد ظل واضحاً في عام ٢٠١٠ أن معالجة المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة أمر محوري لضمان تمكين دولتين طرفين من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٤. وأشير إلى أنه لما كانت هاتان الدولتان الطرفان قد التمستا المساعدة وفقاً للمادة ٦-١، فضمان امتثالهما معاً للاتفاقية مسألة تعني جميع الدول الأطراف.

٩٣- وفي قمة كارتاخينا، اقترحت زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، إنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعربت عدة وفود عن تأييد هذا المقترح أثناء الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة.

٩٤- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تحرص الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وبتحديد وتطهير المناطق الملغومة، ومساعدة ضحايا الألغام، على العمل دون إبطاء، وفي موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على وضع أو تحديث الخطط الوطنية فضلاً عن مسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء

---

(٣٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

(٤٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤.

(٤١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٤٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٣٥ و٥٠.

(٤٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٣٧ و٣٨.

(٤٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٦.

بالتزاماتها وتلبية الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين[٤٥]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا [أحدث المعلومات بشأن هذا الالتزام].

٩٥- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وبتحديد وتطهير المناطق الملغومة، ومساعدة ضحايا الألغام، على إطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين، إن كانت في حاجة إلى شيء من ذلك للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحديد هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة ذات أولوية في إطار الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة[٤٦]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصل كل من فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ولا سيما دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) واليونيسيف تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بهدف التشجيع على تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية والتقيّد الكامل بالاتفاقية وسائر الصكوك ذات الصلة والامتثال لها. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، قدم البرنامج الإنمائي واليونيسيف والدائرة الدعم إلى ٢٥ دولة طرفاً هي في طور تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وأشارت منظمة الدول الأمريكية إلى أنها أبرمت اتفاقات دائمة مع إكوادور وبيرو وكولومبيا لتقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة ذات الصلة. وتُحدد تفاصيل هذا الدعم ويُتفق عليها سنوياً.

٩٦- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وبتحديد وتطهير المناطق الملغومة، ومساعدة ضحايا الألغام، على تعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف الأخرى المتأثرة من أجل الاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها[٤٧]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا [أحدث المعلومات بشأن هذا الالتزام].

٩٧- واعتمدت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، التزامات لضمان استمرارية واستدامة التعهدات بتقديم الموارد، وتوفير تمويل متعدد السنوات حيثما أمكن، وتقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات عند الإمكان[٤٨]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، شرعت **أستراليا** في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، بما يشمل تقديم التزامات

(٤٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤.

(٤٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٤٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٦.

(٤٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣٧ و٣٨ و٣٩.

مالية متعددة السنوات. وأعربت **سويسرا** عن مواصلة التزامها الراسخ بتنفيذ الاتفاقية من خلال استراتيجيتها لمكافحة الألغام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وشددت **النرويج** على شراكتها الاستراتيجية مع موزامبيق باعتبارها مثالاً على الشراكة الطويلة الأمد بين الدول الأطراف. وأفادت **ألمانيا** بأنها ستظل ملتزمة بمكافحة الألغام بناء على خطة عمل كارتاخينا وبأنها تفضل كثيراً تقديم تبرعات للدول الأطراف في الاتفاقية، وأشارت إلى إمكانية حدوث تراجع عالمي في الميزانيات الخاصة بمكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، أوردت **النمسا** أنها تعمل حالياً على صياغة استراتيجية جديدة لمكافحة الألغام سيبدأ تنفيذها اعتباراً من عام ٢٠١١.

٩٨- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تسعى الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أنجزت أداء التزاماتها بموجب المادة ٥ فيما تبذله من جهود للتصدي للآثار الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب[٤٩]. وفي سياق هذا الالتزام، تلقت **زامبيا**، التي أبلغت في قمة كارتاخينا أنها أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام، دعماً من **النرويج** لكي تتمكن المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية من متابعة أية معلومات عن الذخائر غير المنفجرة ترد أثناء تنفيذ مسح زامبيا للألغام الأرضية لعام ٢٠٠٩.

٩٩- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف القادرة على ضمان تكييف أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، بحيث تكون مراعية للسن ولنوع الجنس وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام مدعوة لأن تفعل ذلك[٥٠]. واتُّفق أيضاً على أن تحرص جميع الدول الأطراف على استناد المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث الكلفة[٥١]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف دعم البرنامج المتعلق بالمسألة الجنسانية في إجراءات مكافحة الألغام في إطار الحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، الذي استمر بدوره في التشجيع على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام تنفيذاً متساوياً. وقد استخدمت منظمات غير حكومية، مثل الفريق الاستشاري المعني بالألغام، أفرقة متوازنة من حيث نوع الجنس لإجراء المقابلات بغية الوصول إلى جميع أفراد المجتمعات المحلية فيما يتعلق بعملية تطهير الأراضي وتسليمها. وإضافة إلى ذلك، واصلت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام دعم الاستراتيجيات المراعية لنوع الجنس، وذلك من خلال التعاون بين الإدارات وبين الوكالات. وفضلاً عن ذلك، وضعت الأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠١٠، المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج

(٤٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٠.

(٥٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤١.

(٥١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

الأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة مقرري السياسات والموظفين الميدانيين المعنيين بمكافحة الألغام بإدماج منظور جنساني في جميع العمليات المتعلقة بمكافحة الألغام.

١٠٠- وفي الآونة الأخيرة، ساهمت الدائرة، في مطلع عام ٢٠١٠، في صياغة المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني من أجل مراعاة المنظور الجنساني. وإضافة إلى ذلك، صدرت مبادئ توجيهية جنسانية جديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تمثل استراتيجية متفقاً عليها لزيادة تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في تلك الإجراءات. وفي إطار التعاون مع اليونيسيف والبرنامج الإنمائي، تخطط الدائرة لتنظيم حلقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام في الشرق الأوسط في بداية عام ٢٠١١ لوضع خطط عمل خاصة بكل بلد تراعي المنظور الجنساني، واستخلاص الممارسات والدروس الجيدة، واستعراض المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

١٠١- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تسهم جميع الدول الأطراف في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة كل جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة[٥٢]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إدارة مشروع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، نيابة عن الأمم المتحدة. ويتعلق الأمر باستعراض المعايير القائمة، ووضع أخرى جديدة، وإجراء اتصالات للمساعدة في تصميم معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، تلقت ثلاث دول هي أفغانستان والعراق وغينيا بيساو الدعم من المركز لوضع معاييرها الوطنية. وهناك الآن ١١ مثالاً على المعايير الوطنية منشوراً على الموقع الشبكي الخاص بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

١٠٢- لدى اختتام قمة كارتاخينا، لم تكن دولة طرف واحدة هي غينيا الاستوائية قد امتثلت بعد للالتزام بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز، في كل الأحوال، موعد ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، عن المسائل التي يلزم تقديم معلومات شفافة بشأنها وفقاً للمادة ٧. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٩، قدمت ٩٤ دولة طرفاً معلومات محدثة، على النحو المطلوب، تشمل السنة التقويمية الماضية، بينما لم تقدم ٦١ دولة طرفاً تلك المعلومات. ولدى اختتام قمة كارتاخينا، كاد معدل الإبلاغ السنوي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ يصل إلى ٦٠ في المائة.

١٠٣- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه إذا كانت جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ، فإن لهذا الالتزام أهمية خاصة

(٥٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤، والدول الأطراف التي تقوم بتطهير المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. ولاحظت الدول الأطراف أن العديد من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ أحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي احتفظت بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها و/أو التي لم تبلغ بعد عن اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٩، لم تحدّث المعلومات المتعلقة بالشفافية على النحو المطلوب.

١٠٤- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ بالوفاء على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية للشفافية بموجب المادة ٧ وبتحديثها سنوياً[٥٣]. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، ما زالت **غينيا الاستوائية** لم تمتثل بعد لالتزامها بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز، في كل الأحوال، موعد ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، عن المسائل التي يلزم تقديم معلومات شفافة بشأنها وفقاً للمادة ٧. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠١٠، لم تقدم الدول الأطراف الـ [٦٦] التالية معلومات محدثة تشمل السنة التقويمية ٢٠٠٩ كما هو مطلوب منها وفقاً للمادة ٧-٢: [أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تترانيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت نسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كيريباس، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملديف، موريشيوس، ناورو، النيجر، نيوي، هايتي، هندوراس]. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ معدل الإبلاغ السنوي لعام ٢٠١٠ نيف و[٥٧] في المائة.

١٠٥- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل جميع الدول الأطراف على زيادة مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة J" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجات هؤلاء، والمعلومات عن التدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام[٥٤]. وإضافة إلى ذلك،

(٥٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٤.

(٥٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

اتُّفق على تشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق أهدافها المتعلقة بمساعدة الضحايا، وعلى تشجيع الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة على أن تقدم تقارير تبين كيفية تعاملها مع الجهود الرامية إلى إعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم(٥٥).

١٠٦- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، النرويج، هولندا، اليابان. ومن بين هذه الدول الأطراف، قدمت الدول التالية معلومات عن ضحايا الألغام والجهود المبذولة لإعمال حقوقهم وتلبية احتياجاتهم و/أو التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال: أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشاد، السنغال، سويسرا، شيلي، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، موزامبيق، النرويج، اليابان.

١٠٧- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف بإجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، للتأكد من هذا العدد يمثل الحد الأدنى المطلق الضروري لهذه الأغراض، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد(٥٦). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، بعثت **قبرص**، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رسالة خطية إلى رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني، لإبلاغها بأن، "تعبيراً منها عن التزامها بتنفيذ خطة عمل كارتاخينا"، قامت قبرص باستعراض عدد الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وقررت، نتيجة لذلك، تدمير ٤٩٤ لغماً من الألغام المحتفظ بها. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظمت قبرص حفلاً للاحتفاء بتدمير هذه الألغام. وأفادت **إندونيسيا** بأنها قامت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتدمير ٥٢٤ ٢ لغماً مضاداً للأفراد كانت قد أبلغت من قبل عن احتفاظها بها للأغراض المسموح بها، أما الألغام المضادة للأفراد المتبقية التي تحتفظ بها، فتُستخدم كمواد تعليمية لتعزيز قدرات الضباط على تحديد الألغام وكشفها وتدميرها، وذلك في إطار الاستعدادات لمشاركة إندونيسيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأفادت **تايلند** بأنه نظراً لأن عدد الألغام المحتفظ بها مرتفعاً مقارنة بعدد الألغام المستخدمة للأغراض المسموح بها، فإنها ستعيد النظر في خططها المتعلقة بالألغام المحتفظ بها لكي تمتثل لالتزامها بالتخلص من جميع الألغام بحلول عام ٢٠١٨.

---

(٥٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٨.

(٥٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦.

١٠٨- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضح أسباب أي زيادة أو تخفيض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت **الجزائر** عن استخدام ٣٠ لغماً مضاداً للأفراد في يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للأغراض المسموح بها. وأفادت **الأرجنتين** باستخدام ١٢٦ لغماً منها (١١٦ لغماً) للتدريب و(١٠ ألغام) للاختبار الميداني وقدمت معلومات عن خطط لاستعمال ٤٨٥ لغماً مضاداً للأفراد خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥. وأبلغت **أستراليا**، في عام ٢٠١٠، أن ما تحتفظ به من الألغام من طراز M16 نقص بـ ٤٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأفادت بأن مستويات مخزونها تُستعرض وتُقيَّم بانتظام. وذكرت **بلجيكا** أنها استعملت ٤١ لغماً في عام ٢٠٠٩ لتعليم وتدريب خبراء إبطال الذخائر المتفجرة واختصاصيي إزالة الألغام. وأبلغت **البوسنة والهرسك**، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ١٤٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأبلغت **البرازيل**، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ٩٣٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وذكرت أنها تحتفظ بألغام للتدريب للسماح للجيش البرازيلي بالمشاركة على النحو المناسب في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام. وأبلغت **بلغاريا**، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ١٠ ألغام عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وذكرت **كندا** أنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات إبطال مفعول الألغام الحية المضادة للأفراد، وإظهار آثار الألغام الأرضية، وأشارت إلى أنها استخدمت، خلال الفترة الممتدة من ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ثلاثة ألغام مضادة للأفراد لأغراض البحث والتطوير ولأغراض التدريب.

١٠٩- وأبلغت **شيلي** عن استخدام ٧٢٥ لغماً في عام ٢٠٠٩ في دورات تدريبية لفائدة أخصائيي إزالة الألغام. وأفادت **كرواتيا** باستخدام ٨٤ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لاختبار وتقييم آلات إزالة الألغام، وذكرت أنها تتوقع استعمال ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١٠ للأغراض نفسها. وأشارت **قبرص** إلى أنها نقلت ستة ألغام للأغراض المسموح بها، فضلاً عن إبلاغها سابقاً عن تدمير ٤٩٤ لغماً مضاداً للأفراد كانت تحتفظ بها. وأبلغت **الجمهورية التشيكية** عن استعمال ٢٤ لغماً في عام ٢٠٠٩ لتدريب وتعليم أخصائيي إبطال الذخائر المتفجرة الحاليين والجدد. وأبلغت **الدانمرك**، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ٤٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن احتفاظها بالألغام لأغراض تعليم وتدريب المجندين والوحدات الهندسية. وأبلغت **إريتريا**، في عام ٢٠١٠، عن زيادة عدد ما تحتفظ به من الألغام بـ ٦٣ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأفادت **فرنسا**، في عام ٢٠١٠، بالاحتفاظ بعدد يقل بـ ٢٧ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأشارت **ألمانيا** إلى استخدام ١٧٦ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لتدريب

الأخصائيين والكلاب ولاختبار وتقييم معدات ونظم وتكنولوجيات مكافحة الألغام، بما في ذلك اختبار تكنولوجيات متعددة المجسات لكشف الألغام والبحث عنها. وأبلغت **اليونان**، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد من الألغام يقل بـ ١ ٠٦٦ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن الاحتفاظ بالألغام لتدريب الجنود على كشف الألغام وإزالتها وعلى استخدام الكلاب في كشفها. وأبلغت **إندونيسيا** عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ٢ ٥٢٤ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن استعمال الألغام كمواد تعليمية وتدريبية لزيادة قدرات الضباط على تحديد الألغام الأرضية وكشفها وتدميرها، بوجه عام، ولغرض الإعداد لمشاركة إندونيسيا في عمليات حفظ السلام، بوجه خاص.

١١٠- وذكرت **آيرلندا** أنها استعملت في عام ٢٠٠٩ لغماً واحداً مضاداً للأفراد للأغراض المسموح بها، وأن قوات الدفاع الآيرلندية تستعمل الألغام المضادة للأفراد لوضع وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، ولتدريب أفراد القوات على هذه الإجراءات، وتستعملها لاختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، ولتدريب أفراد القوات على استخدام تلك المعدات. وأبلغت **إيطاليا**، في عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بعدد يقل بـ ١٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن استعمال الألغام في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية (٤ دورات في السنة) لتزويد المشاركين فيها (٣٥ مشاركاً في كل دورة) بالدراية الفنية ومنحهم فرصة معايشة التجربة كما لو كانت واقعاً. وأفادت **اليابان** باستعمال ٢٩٧ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ للأغراض المسموح بها، وباحتفاظها بألغام مضادة للأفراد للتعليم والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها. وأبلغ **الأردن** عن استعمال ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لغرض التدريب على كشف الألغام لفائدة أخصائيي إزالة الألغام الجدد وأفرقة الكشف عن الألغام بواسطة الكلاب، ممن يعملون في مشروع إزالة الألغام على حدود الأردن الشمالية. وذكرت **لاتفيا** أن ٧٨١ لغماً مضاداً للأفراد قد دُمر في عام ٢٠٠٩ في إطار التدريب والتجريد من السلاح. وأبلغت **موزامبيق**، في عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بعدد يقل بـ ٢٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأشارت إلى أنها ستدمر ٥٢٠ لغماً في عام ٢٠١٠ من أصل ٩٤٣ ١ لغماً متبقياً. وأبلغت **ناميبيا**، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ٠٠٠ ١ لغم عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأفادت **هولندا**، في عام ٢٠١٠، بالاحتفاظ بعدد يقل بـ ١٩٩ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩.

١١١- وأفادت **نيكاراغوا** أنها استخدمت ٤١ لغماً مضاداً للأفراد لتدريب المتخصصين في إزالة الألغام في ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، أفادت **بيرو** أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٩٨٧ ١ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **البرتغال** أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٦٣ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على التخلص من الذخائر المتفجرة. وأفادت **صربيا** أن من بين الألغام التي رُخص لوزارة الدفاع الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩،

جرى استخدام ١٠ ألغام لاختبار المعدات الواقية لإزالة الألغام وتدمير ٢٥ لغماً بسبب الأضرار التي أحدثتها أثناء التدريب. ولم تقدم صربيا معلومات جديدة فيما يخص الألغام (٣٩٥ لغماً) التي كانت أفادت في عام ٢٠٠٨ بأنها أذنت لوزارة الداخلية الاحتفاظ بها. وفي عام ٢٠١٠، أفادت **إسبانيا** بأنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٦٢ لغماً عما كانت قد أبلغت به في عام ٢٠٠٩. وإلى جانب التزام **تايلند** بمراجعة عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها، أبلغت بأن الشرطة الملكية التايلندية استخدمت ١٢ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض التدريب في عام ٢٠٠٩، وبأن القوات الجوية الملكية التايلندية تتوخى استخدام الألغام الأرضية لأغراض التدريب مرة كل ثلاث سنوات. وأبلغت **تركيا** بأنها استخدمت ٢٥ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لأغراض تقنيات كشف الألغام وإزالتها ولأغراض التدريب والأبحاث. وأبلغت **أوكرانيا** أنها استخدمت ٢٤ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لمواصلة أنشطة التدريب والاختبار وأنها استخدمت الألغام لاختبار ملابس وأجهزة الوقاية الشخصية وتدريب المهندسين العسكريين والمتخصصين في إزالة الألغام. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٧٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التخلص من الذخائر المتفجرة والتدريب على إزالة الألغام. وأفاد اليمن أنه استخدم ٢٤٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ من أجل تدريب الكلاب.

١١٢- وفي قمة كارتاخينا، اتُفق على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بالعدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، والتي لم تبلغ عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط ملموسة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وعن تلك الخطط، وعلى مراجعة مدى الحاجة إلى هذه الألغام وما إذا كان عددها يمثل الحد الأدنى المطلق الضروري للأغراض المسموح بها، على تدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد[٥٧]. ومنذ قمة كارتاخينا، لم تبلغ **أفغانستان** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦١٨ ٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **أنغولا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥١٢ ٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بنغلاديش** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٠٠ ١٢ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بيلاروس** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٠٣٠ ٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها، وأن وزارة الدفاع في جمهورية بيلاروس تعتزم استخدام ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد لأغراض تدريب أفراد وحدة بيلاروسية لإزالة الألغام لإعدادهم للمشاركة في عمليات دولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ولم تقدم **بنن** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦ لغماً) التي

(٥٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٨.

أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **بوتان** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٩١ ٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها.

١١٣- و لم تبلغ **بوروندي** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ألغام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **الكاميرون** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٨٥ ١ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **كولومبيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. و لم يقدم **الكونغو** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢ لغماً) التي أفاد، منذ ٢٠٠٩، أنه يحتفظ بها. و لم تبلغ **إكوادور** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٠٠٠ ١ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **إثيوبيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣ ألغام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **غينيا – بيساو** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩ ألغام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **هندوراس** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **كينيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٠٠٠ ٣ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠١، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **لكسمبرغ** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٥٥ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **موريتانيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٤، أنها تحتفظ بها. و لم يقدم **النيجر** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦ لغماً) التي أفاد، منذ ٢٠٠٣، أنه يحتفظ بها. و لم تبلغ نيجيريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٦٤ ٣ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها.

١١٤- و لم تبلغ **رومانيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٠٠ ٢ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠٤، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **رواندا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **السنغال** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **سلوفاكيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٢٢ ١ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **جنوب أفريقيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٥٦ ٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **السويد** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٦٤ ٧ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **تنزانيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٣٨ ٣ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **تونس** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٨٠ ٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. و لم تبلغ **أوغندا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٦٤ ١ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها. و لم تقدم **أوروغواي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٦٤ ١ لغماً)

التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **فنزويلا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠ ٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **زامبيا** عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠ ٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم **زيمبابوي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٥٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١١٥- عند اختتام قمة كارتاخينا أبلغت ٥٩ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأبلغت ٣٣ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلّغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٤ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

١١٦- وقد سبق للدول الأطراف أن أقرت بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف على حدة وأن المادة ٩ من الاتفاقية تقتضي تبعاً لذلك أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أية أنشطة محظورة يقوم بها أشخاص أو تقع في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها. ومن هذا المنطلق، وبما أن أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعدُ عن اتخاذ تدابير تشريعية لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، فقد أشارت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا إلى أن العمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٩ يظل تحدياً كبيراً بالنسبة لها.

١١٧- وللتغلب على التحديات المتعلقة بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية، اتُفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ مدعوة لأن تضع وتعتمد، على وجه الاستعجال، تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية[٥٨]. واتُفق أيضاً على أن تتبادل جميع الدول الأطراف المعلومات بشأن تطبيق التشريعات المتعلقة بالتنفيذ من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات[٥٩].

١١٨- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، لم تبلغ أية دولة طرف إضافية عن وضعها تشريعات وفقاً للمادة ٩ أو أن القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق...). إلاّ أن بعض الدول الأطراف أفادت، سواء عبر التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ أو عبر برنامج العمل فيما بين

(٥٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٩.

(٥٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٠.

الدورات، أنها بصدد وضع تشريعات أو أنها اتخذت تدابير أخرى. وأفادت **أفغانستان** أن دستورها ينص على احترام جميع المعاهدات الدولية التي وقعت عليها، وأن وزارة الدفاع أعطت تعليمات لجميع القوات العسكرية بضرورة احترام الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سواء على عناصر الجيش أو على الأفراد. وأكدت **الجزائر** مجدداً أن تشريعها يفي بمتطلبات المادة ٩. وأشارت كذلك إلى أنه منذ عام ٢٠٠٦، سُجلت ثماني حالات امتلاك غير مشروع للألغام المضادة للأفراد أُحيلت إلى السلطات القانونية المعنية في الجزائر، وأن هذه الألغام المضادة للأفراد صودرت وفقاً للإجراءات المعمول بها ودمرتها الشرطة الوطنية. وأفادت **ملاوي** أنها وضعت "مشروع قانون بشأن حظر الألغام الأرضية" يتماشى والتعاريف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، ويشمل جميع الأعمال المحظورة بموجب المادة ١ من الاتفاقية، ويشير إلى استثناءات المادة ٣، ويوفر إطاراً لجمع المعلومات في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، ويتيح الوسائل اللازمة لتيسير تطبيق المادة ٨.

١١٩- وأفادت **موزامبيق** أن مقترح قانون عُرض على البرلمان لمزيد من التحليل، وأن هذا الموضوع ناقشة مجلس الوزراء ومن المرجح الموافقة عليه بحلول نهاية ٢٠١٠. وأبلغت **هولندا** أن مجلس الدولة أسدى مشورة بشأن مشروع قانون ينص على تنفيذ معاهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وأن هذه المشورة أدت إلى إعادة النظر في مقترح مشروع قانون، وأن الاتفاقية تُنفذ في الوقت الحاضر على أساس التشريعات السارية مثل قانون الاستيراد والتصدير، وقانون العقوبات العسكري، وقانون الأسلحة والذخائر. وأفادت **الفلبين** أن الكونغرس الفلبيني عقد في آذار/مارس ٢٠٠٩ جلسات استماع عامة بشأن مشروع قانون الألغام الأرضية (مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٥٩٥) وأن مشروع القانون لا يزال معروضاً على الفريق العامل التقني.

١٢٠- ومنذ قمة كارتاخينا، أُبلغت الدول الأطراف بادعاء قد يتصل بالامتثال للمحظورات بموجب الاتفاقية على أراضي **تركيا**. وأشارت تركيا إلى أنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقاتها في وقت لاحق. وجرى الإعراب عن القلق إزاء هذا الادعاء، والترحيب بالتزام تركيا بإجراء تحقيق وتشجيعها على الالتزام بمستوى عال من الشفافية. وفي قمة كارتاخينا، اتُفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حال الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حل المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨(١)[٦٠]. وفيما يتعلق بهذا الالتزام، أبلغت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنها، تمشياً مع ممارسات من سبقوها من الرؤساء، أشركت الجهات المعنية وفقاً للمادة ٨(١) في مسألة الامتثال المذكورة أعلاه.

(٦٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٣.

١٢١- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق المعتمدة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ قمة كارتاخينا، قدمت [...] دولة طرفاً - [...] - معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء.

١٢٢- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تعترف جميع الدول الأطراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف، ستُعتبر تلك الجهات مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩[٦١]. ومنذ قمة كارتاخينا، أخطرت كولومبيا مرة أخرى الدول الأطراف أن جهات فاعلة مسلحة غير حكومية تقوم بأعمال تنتهك الاتفاقية في إقليم كولومبيا.

(د) دعم التنفيذ

١٢٣- في قمة كارتاخينا، كان الدعم الذي قدمته وحدة دعم التنفيذ وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها محل تقدير متزايد من جانب الدول الأطراف. وأشار مؤتمر القمة أيضاً إلى أن الدول الأطراف وافقت على أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد اللازمة لعمليات هذه الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز قمة كارتاخينا أن التحدي الذي يظل مطروحاً أمام الدول الأطراف هو ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. وفي قمة كارتاخينا، شددت الدول الأطراف كذلك على أنه بدون وسائل تمويل مستدامة، ستضطر وحدة دعم التنفيذ إلى خفض الخدمات التي تقدمها تخفيضاً حاداً، وهو ما سيؤثر سلباً دون شك في عملية التنفيذ.

١٢٤- وفي قمة كارتاخينا أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف ورقة مقدمة من الرئيسة بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تُناط بها ولاية تحديد الاختصاصات التي سيجري على أساسها تقييم أداء وحدة دعم التنفيذ. واتُفق على تعيين خبير استشاري مستقل لتنفيذ عملية التقييم التي ينبغي أن تتناول القضايا المتصلة بما يلي: (أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها، (ب) تمويل الوحدة، (ج) الإطار المؤسسي للوحدة.

١٢٥- واجتمعت "فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ" للمرة الأولى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ اتفقت حينها على أساليب عملها واختصاصات خبير استشاري مستقل، واعتمدت الاقتراح بأن يتولى السيد تيم كوغلي منصب الخبير الاستشاري المستقل، وعُرض عليها تقدير لتكاليف التقييم بلغ في المجموع ٠٠٠ ٨٣ دولار أمريكي. واجتمعت فرقة العمل للمرة الثانية في ١٠

(٦١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦١.

آذار/مارس ٢٠١٠ قدم حينها الخبير الاستشاري المستقل خطة عمله وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أنها ستكتب إلى جميع الدول الأطراف لطلب تبرعات من أجل تغطية تكاليف التقييم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره الأولي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الثالث المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقدمت رئيسة فرقة العمل يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.

١٢٦- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره النهائي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الرابع المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر. ويتضمن هذا التقرير النهائي خيارات تعكس "مجموعة من الآراء التي تلقاها الخبير الاستشاري"، وأوصى بضرورة "النظر فيها في ضوء الاستنتاج العام بأن هناك ارتياحاً كبيراً لعمل الوحدة وللطريقة التي يؤدي بها موظفوها عملهم لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية". وتلقت فرقة العمل أيضاً، في اجتماعها المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعليقات على التقرير الذي قدمه مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ومدير وحدة دعم التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت فرقة العمل في هذا الاجتماع على الخيارات الواردة في التقرير النهائي للخبير الاستشاري وعلى كيفية المضي قدماً بشأن هذه الخيارات من أجل إعداد تقرير وتوصيات للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٢٧- [و... فرقة العمل في اجتماعها الخامس المعقود في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠...]

١٢٨- ومُول تقييم وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي بمساهمات قدمتها ألبانيا، [وألمانيا]، وكندا، ونيوزيلندا، [والنرويج].

١٢٩- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٠، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانيتها لعام ٢٠١٠ التي اعتمدتها لجنة التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وشمل ذلك تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري لها فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية للمتشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير في إطار إجراءات الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها، ودعم الرئيسة وفرادى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعيَّن للاجتماع العاشر للدول الأطراف والرئيس المعين المفترض

للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والبلد المضيف المفترض، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

١٣٠- وإلى جانب تنفيذ وحدة دعم التنفيذ لخطة عملها الأساسية، فإنها تنفذ أنشطة أخرى بصورة تتماشى وولايتها عندما تتاح لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال تمويلاً كاملاً. وشملت هذه الأنشطة تعزيز الدعم المقدم لرئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني ومبعوثها الخاص المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية (بتمويل من النرويج) وتعزيز الدعم الذي تقدمه في مجال مساعدة الضحايا بوسائل منها تنظيم برامج موازية للخبراء في مساعدة الضحايا (بتمويل من أستراليا). وبالإضافة إلى ذلك، موّلت أستراليا جهود تعزيز الدعم المقدم لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتنفيذها في المحيط الهادي. وقدم مدير الوحدة إلى لجنة التنسيق تقارير منتظمة بشأن هذه الأنشطة التي جرى تعزيزها. وفضلاً عن ذلك أدارت الوحدة أنشطة تمويل عملية التقييم التي قامت بها.

١٣١- وفي قمة كارتاخينا، لاحظت الدول الأطراف أن التبرعات المقدمة لوحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٩ لم تعد كافية لتغطية تكاليف الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف. ورداً على ذلك، وضعت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني مسألة رصد الحالة المالية للوحدة في عام ٢٠١٠ من أولى أولوياتها. وكتبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني مرتين إلى جميع الدول الأطراف لحثها على المساهمة في خطة العمل الأساسية للوحدة لعام ٢٠١٠ وأثارت مسألة الحالة المالية للوحدة في كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنسيق.

١٣٢- وفي اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أفاد مدير الوحدة أنه بالرغم من أن الوحدة بحاجة إلى الحصول على الموارد اللازمة لاستكمال معظم عناصر خطة عملها المقررة في عام ٢٠١٠، فمن الأجدر تقليص الميزانية. وأضاف أيضاً أن التخطيط للفترة المتبقية من العام لا يمكن أن يتم بمعزل عن التخطيط للعام ٢٠١١. وفي هذا السياق، أوضح المدير أن من الضروري إجراء تغيير هيكلي، سيؤدي إلى خفض كبير في الدعم الذي اعتادت الدول الأطراف توقُّعه وتقديره وفي الخدمات الاستشارية القطرية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وفي الخدمة الاستشارية المخصصة للخبراء في جنيف. وأشار المدير كذلك إلى أنه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ستبقى وظيفة "أخصائي في مساعدة الضحايا" شاغرة إلى حين تقديم الدول الأطراف الموارد اللازمة لتغطية تكاليف هذه الوظيفة والخدمات المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الوحدة لن تكون قادرة في عام ٢٠١١ على تقديم الدعم المكثف في مجال تقديم المساعدة القطرية للضحايا إلا لفائدة ٣ أو ٤ دول أطراف متأثرة وهو عدد أقل من العدد المعتاد الذي كان يتراوح ما بين ٩ و١٢ دولة طرفاً تقريباً.

١٣٣- وكذلك في اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لاحظ مدير وحدة دعم التنفيذ أنه حتى إذا تعرضت الخدمات التي بدأت الدول الأطراف المتأثرة في تقديرها أيما تقدير لتقليص هائل، فإن الوحدة ستظل، والفضل في ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى دولة

طرف تعهدت بالتزام لعدة سنوات، تبذل كل ما في وسعها لدعم الدول الأطراف في تطبيق التفاهمات المعتمدة بشأن مساعدة الضحايا، كما أعرب عن أمله في أن تتمكن الوحدة من استعادة مستواها من حيث ملاك الموظفين والخدمات المقدمة، الذي باتت الدول الأطراف تتوقعه منها في السنوات الأخيرة.

١٣٤- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن الدول الأطراف القادرة على تقديم موارد مالية مدعوة لأن تقدم ما يلزم من هذه الموارد لكي تتمكن وحدة دعم التنفيذ من القيام بعملها على نحو فعال[٦٢]. وقد وردت تبرعات لدعم خطة العمل الأساسية للوحدة لعام ٢٠١٠ من الدول الأطراف التالية: أستراليا، وألبانيا، [وألمانيا]، وإندونيسيا، وإيطاليا، [وبلجيكا]، [وتايلند]، وتركيا، والدانمرك، [والسويد]، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، [وكرواتيا]، وكندا، وماليزيا، [والنرويج]، والنمسا، وهولندا.

١٣٥- وفي قمة كارتاخينا، ذكرت الدول الأطراف أن برنامج العمل فيما بين الدورات ما فتئ يتيح محفلاً قيماً لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية، ويكمل بذلك التبادل الرسمي للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولاحظت الدول الأطراف كذلك أن برنامج العمل فيما بين الدورات، ورغم استمراره في الاضطلاع بدور محوري في دعم تنفيذ الاتفاقية، لم يخضع لتقييم شامل منذ عام ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على دعوة لجنة التنسيق إلى استعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات وحالته، على أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات على نطاق واسع بشأن هذه المسألة، وأن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٣٦- وقيّمت لجنة التنسيق إلى حد ما برنامج العمل فيما بين الدورات في كل اجتماع من اجتماعاتها في عام ٢٠١٠. وفي جلسة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والاجتماع غير الرسمي المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدم رئيس لجنة التنسيق معلومات محدثة عن هذا التقييم. وخلص التقييم إلى أن الدول الأطراف ترى أن برنامج العمل فيما بين الدورات عمل بشكل جيد منذ استعراضه آخر مرة في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن عملية تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات في ٢٠٠٢ نجحت في تمكين الدول الأطراف التي بدأت في الوفاء بالتزاماتها الرئيسية من تبادل المعلومات بشأن مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في مجال المساعدة، ومن ثم تبيان توفير حالة تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الوضوح وتقديم معلومات أدق بشأنها. وخلص التقييم أيضاً إلى أن المبادئ التي قام عليها برنامج العمل في عام ١٩٩٩ لا تزال تكتسي أهمية. والقول بأنها ساهمت حتى الآن في إيجاد برنامج عمل فعال

(٦٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٦.

– أي الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال – صحيح، شأنها في ذلك شأن مبدأين آخرين ألا وهما الشفافية والشمولية.

١٣٧- لقد استُنتج أن هناك ارتياح عام لسير برنامج العمل فيما بين الدورات، إلا أنه لوحظ كذلك أن عملية التنفيذ تطورت في السنوات الأخيرة. ونظراً لهذا التطور، سعت لجنة التنسيق إلى بلورة توصيات ينظر فيها الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقد تتعلق هذه التوصيات بما يلي: (أ) أهمية الاستمرار في معالجة الشواغل الملحة في مجال التنفيذ معالجة فعالة، (ب) الرغبة القوية التي أعربت عنها الدول الأطراف في التركيز أكثر على التعاون والمساعدة الدوليين، (ج) قيمة توفير إمكانية لاستكشاف سبل جديدة لتنفيذ العمل فيما بين الدورات، (د) إمكانية تحقيق أقصى قدر من التآزر بين الصكوك ذات الصلة بالموضوع. ولدى بلورة التوصيات، بحثت لجنة التنسيق مسألة العبء الثقيل المتمثل في اضطلاعها بمهمة الرئيس المشارك أو المقرر المشارك، ومن ثم عضوية كل من لجنة التنسيق وفريق تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥، ومسألة تكاثر الأعباء على الدول عندما تضطلع بمسؤوليات فيما يخص الأسلحة التقليدية بشكل عام.

١٣٨- وسبقت الإشارة إلى أن زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، اقترحت إنشاء لجنة دائمة جديدة لمعالجة التحديات ذات الصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لهذا الاقتراح في الجلسة الاستثنائية بشأن التعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٣٩- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية[٦٣]. ومنذ قمة كارتاخينا، اجتمعت لجنة التنسيق [ست] مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في التنسيق بين المسائل المتعلقة بعمل اللجان الدائمة والمسائل المنبثقة عنه وأعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وقد أُتيحت لجميع الجهات المهتمة ملخصات هذه الاجتماعات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٤٠- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف في برنامج الرعاية، إن كانت قادرة على ذلك، لإتاحة التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام. وفي عام ٢٠١٠، أسهمت الدول الأطراف التالية في برنامج الرعاية: أستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والدانمرك، وكندا، [والنرويج]. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قُدمت الرعاية إلى ٣٩ ممثلاً عن ٢٦ دولة طرفاً وإلى ٤ ممثلين عن ٣ دول غير أطراف. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قُدمت الرعاية إلى [...] ممثلين عن [...] دول أطراف وإلى [...] ممثلين عن [...] دول غير أطراف. وفي عام ٢٠١٠، ساعد برنامج الرعاية على تمكين الدول الأطراف من

(٦٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

الرقي إلى مستوى الالتزام الذي قطعته على نفسها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة[٦٤].

١٤١- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف، تماشياً مع التزامها في هذا المؤتمر، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وفي زيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة[٦٥].

(٦٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

(٦٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.

المرفق الأول

المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

الدولة الطرف	*عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها عند اختتام قمة كارتاخينا*	*عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عن تدميرها منذ اختتام قمة كارتاخينا*	*عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتبقية*
بيلاروس	٣ ٣٧١ ٩٨٤	١ ٨١٢	٣ ٣٧٠ ١٧٢
اليونان	١ ٣٤٠ ٥٧٠		١ ٣٤٠ ٥٧٠
تركيا	٩٥٦ ٧٦١	٧٩٥ ٥٧٠	٢٦٦ ١٤٣
أوكرانيا	٦ ٠٩٩ ٤٦٨	١٤٧ ٦٨٣	٥ ٩٥١ ٧٨٥
بوروندي	صفر	٧٦	صفر
المجموع	**١١ ٧٦٨ ٧٨٣**	**٩٤٥ ١٤١**	**١٠ ٨٢٣ ٧١٨**

عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها عند اختتام قمة كارتاخينا	*عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها منذ اختتام قمة كارتاخينا*	*عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها إلى غاية ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠*
٤٣ ٠٢١ ٤٣٧[1]	٩٤٥ ١٤١	٤٣ ٩٦٦ ٥٧٨

(١) العدد الإجمالي لمخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن تدميرها في قمة كارتاخينا كان في بادئ الأمر ٤٢ ٣٦٩ ٣٣٤ لغماً، ولكن بعد تعديل الأرقام الخاصة بالمخزون التركي ارتفع هذا الرقم إلى ٤٣ ٠٢١ ٤٣٧ لغماً.

المرفق الثاني

التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ بشأن طلبات التمديد والمقررات المتخذة بشأنها

الأرجنتين
البوسنة والهرسك
كمبوديا
تشاد
كرواتيا
الدانمرك
إكوادور
الأردن
موزامبيق
نيكاراغوا
بيرو
السنغال
طاجيكستان
تايلند
أوغندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
اليمن
زمبابوي

[يقدم محتوى الجدول أثناء الاجتماع العاشر للدول الأطراف]

المرفق الثالث

نظرة عامة على الدول الأطراف التي أبلغت عن مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد

أفغانستان	الجزائر
أنغولا	الأرجنتين
بوتان	البوسنة والهرسك
بوروندي	كمبوديا
تشاد	شيلي
كولومبيا	الكونغو
كرواتيا	قبرص
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدانمرك
إكوادور	إريتريا
إثيوبيا	غامبيا
غينيا – بيساو	العراق
الأردن	موريتانيا
موزامبيق	نيجيريا
بيرو	السنغال
صربيا	السودان
طاجيكستان	تايلند
تركيا	أوغندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	فترويلا (جمهورية – البوليفارية)
اليمن	زمبابوي

[يقدم محتوى الجدول أثناء الاجتماع العاشر للدول الأطراف]

المرفق الرابع

الدعم المقدم منذ انعقاد قمة كارتاخينا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ودوائر الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة الدول الأمريكية إلى الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ أو التي أبلغت عن مسؤوليتها عن مساعدة عدد كبير من ضحايا الألغام الأرضية

	منظمة الأمريكية	*الدول*	*برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*	*منظمة الأمم المتحدة للطفولة*	*دوائر الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام*
أفغانستان				X	X
ألبانيا			X	X	
الجزائر			X		
أنغولا			X	X	
البوسنة والهرسك			X	X	
بوروندي			X		
كمبوديا			X	X	X
تشاد			X		X
كولومبيا	X		X	X	X
قبرص			X		X
جمهورية الكونغو الديمقراطية				X	X
إكوادور	X				
إريتريا			X	X	
إثيوبيا			X		X
غينيا – بيساو			X		
العراق			X	X	
الأردن			X		
موريتانيا			X	X	X
موزامبيق			X		X
بيرو	X				
السنغال			X	X	X
السودان			X	X	X
طاجيكستان			X	X	
تايلند			X	X	
أوغندا			X		
اليمن			X	X	
زمبابوي			X		

المرفق الخامس

الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أفغانستان[١]	١٠٧٦	١٨٨٧	٢٦٩٢	٢٦٨٠	٢٦١٨	٢٦١٨
ألبانيا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
الجزائر	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	٦٠٠٠	٥٩٧٠
أندورا	صفر	صفر	صفر		صفر	
أنغولا	١٣٩٠	١٤٦٠	٢٥١٢			٢٥١٢
أنتيغوا وبربودا						
الأرجنتين[٢]	١٦٨٠	١٥٩٦	١٤٧١	١٣٨٠	١٢٦٨	١١٤٢
أستراليا	٧٣٩٥	٧٢٦٦	٧١٣٣	٦٩٩٨	٦٧٨٥	٦٩٤٧
النمسا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
جزر البهاما	صفر				صفر	
بنغلاديش	١٥٠٠٠	١٤٩٩٩	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
بربادوس						
بيلاروس	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠
بلجيكا	٤١٧٦	٣٨٢٠	٣٥٦٩	٣٢٨٧	٣٢٤٥	٣٢٠٤
بليز						
بنن		٣٠	١٦	١٦		
بوتان			٤٤٩١			
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	صفر					
البوسنة والهرسك[٣]	٢٧٥٥	١٧٤٧١	١٧٠٨	١٩٢٠	٢٣٩٠	٢٢٥٥
بوتسوانا[٤]						
البرازيل[٥]	١٦١٢٥	١٥٠٣٨	١٣٥٥٠	١٢٣٨١	١٠٩٨٦	١٠٠٥١

(١) أفادت أفغانستان في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٧ أن الحكومة لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب. وتوافق الحكومة على عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد التي يحتفظ بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان نيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

(٢) أفادت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها احتفظت بـ ١ ١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأن ١ ٠٠٠ لغم سيستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، أفادت الأرجنتين في الاستمارة "واو" أنه سيفرغ ١٢ ٠٢٥ لغماً من محتواه من المواد المتفجرة لتصبح بذلك ألغاماً باطلة المفعول تستخدم في التدريب.

(٣) أفادت البوسنة والهرسك في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧ أن ٢ ٢٥٥ لغماً هي ألغام بلا صمامات.

(٤) أفادت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ "بكمية قليلة" من الألغام.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
بروني دار السلام[٦]			صفر			صفر
بلغاريا	٣٦٧٦	٣٦٧٦	٣٦٧٠	٣٦٨٢	٣٦٨٢	٣٦٧٢
بوركينا فاسو[٧]						
بوروندي				٤	٤	٤
كمبوديا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
الكاميرون[٨]	٣١٥٤				١٨٨٥	
كندا[٩]	١٩٠٧	١٩٩٢	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٣٩	١٩٣٧
الرأس الأخضر					١٢٠	
جمهورية أفريقيا الوسطى						
تشاد	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر
شيلي	٥٨٩٥	٤٥٧٤	٤٤٨٤	٤١٥٣	٤٠٨٣	٣٣٤٦
كولومبيا	٨٨٦	٨٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦
جزر القمر						
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢		٣٢٢	
جزر كوك			صفر			
كوستاريكا	صفر					صفر
كوت ديفوار	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر
كرواتيا	٦٤٠٠	٦٢٣٦	٦١٧٩	٦١٠٣	٦٠٣٨	٥٩٥٤
قبرص	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
الجمهورية التشيكية	٤٨٢٩	٤٨٢٩	٤٦٩٩	٤٦٩٩	٢٥٤٣	٢٤٩٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠]						
الدانمرك	١٩٨٩	٦٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	١٩٩٠	١٩٥٠
جيبوتي	٢٩٩٦					
دومينيكا	صفر					
الجمهورية الدومينيكية					صفر	

(٥) أفادت البرازيل في تقريريها اللذين قدمتهما في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩ أنها تعتزم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

(٦) أفادت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأية ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني دار السلام، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.

(٧) أفادت بوركينا فاسو في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".

(٨) أفادت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، في الاستمارة باء، أنها تحتفظ بـ ٨٨٥ ١ لغماً، وذكرت في الاستمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف منها لأغراض التدريب.

(٩) ثمة ٨٤ لغماً، من أصل ٩٤١ ١ لغماً من الألغام المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، غير مزودة بصمامات.

(١٠) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ أنها لم تبت بعدُ في عدد الألغام التي ستحتفظ بها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
إكوادور	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
السلفادور	٩٦	٧٢			صفر	
غينيا الاستوائية						
إريتريا[١١]	٩		١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٧٢
إستونيا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
إثيوبيا				١١١٤	٣٠٣	٣٠٣
فيجي						
فرنسا	٤٤٥٥	٤٢١٦	٤١٧٠	٤١٥٢	٤١٤٤	٤٠١٧
غابون						
غامبيا					صفر	
ألمانيا	٢٤٩٦	٢٥٢٥	٢٥٢٦	٢٣٨٨	٢٤٣٧	٢٢٦١
غانا						
اليونان	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٦١٥٨
غرينادا						
غواتيمالا	صفر				صفر	صفر
غينيا						
غينيا – بيساو[١٢]		١٠٩		١٠٩	٩	٩
غيانا		صفر				صفر
هايتي					صفر	
الكرسي الرسولي	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر
هندوراس		٨١٥	٨٢٦			
هنغاريا	١٥٠٠		صفر		صفر	صفر
آيسلندا	صفر	صفر	صفر	صفر		
إندونيسيا				٤٩٧٨	٤٩٧٨	٢٤٥٤
العراق				٩	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد
آيرلندا	٨٥	٧٧	٧٥	٧٠	٦٧	٦٦
إيطاليا	٨٠٦	٨٠٦	٧٥٠	٧٢١	٦٨٩	٦٧٤
جامايكا	صفر		صفر			
اليابان	٦٩٤٦	٥٣٥٠	٤٢٧٧	٣٧١٢	٣٣٢٠	٢٩٧٦

(١١) أفادت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ أن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول.

(١٢) أفادت غينيا – بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ أن ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 و٥٠ لغماً من طراز PMD6، من بين الألغام المحتفظ بها وعددها ١٠٩ ألغام، خالية من المفجرات أو من المتفجرات. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن الـ ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 نقلت بغرض استخدامها كمصدر للمعادن، وأن الـ ٥٠ لغماً من طراز PMD6 قد دمرت واستفيد من خشبها.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الأردن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٠٠
كينيا		٣٠٠٠		٣٠٠٠		
كيريباس						
الكويت				صفر	صفر	صفر
لاتفيا		١٣٠١	٩٠٢	٨٩٩	٨٩٩	١١٨
ليسوتو						
ليبريا						
ليختنشتاين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ليتوانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٥٦	٩٠٠	٨٥٥		
مدغشقر						
ملاوي	٢١				صفر	صفر
ماليزيا	صفر				صفر	صفر
ملديف		صفر				
مالي	٦٠٠					
مالطة	صفر	صفر		صفر	صفر	
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موريشيوس	صفر	صفر	صفر	صفر		
المكسيك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
موناكو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الجبل الأسود			صفر	صفر	صفر	صفر
موزامبيق[١٣]	١٤٧٠	١٣١٩	١٢٦٥		١٩٦٣	١٩٤٣
ناميبيا	٦١٥١	٣٨٩٩			١٧٣٤	١٦٣٤
ناورو						
هولندا	٣١٧٦	٢٨٧٨	٢٧٣٥	٢٥١٦	٢٤١٣	٢٢١٤
نيوزيلندا[١٤]	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
نيكاراغوا	١٠٤٠	١٠٢١	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤	٩٦٣
النيجر	١٤٦	١٤٦			١٤٦	
نيجيريا	صفر	صفر			٣٣٦٤	٣٣٦٤
نيوي						

(١٣) أفادت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٥٢٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها ورثتها من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً لأن التدريب يخرج عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك ستدمر الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٤) أفادت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1 التي تستخدم عن طريق التفجير من بعد فقط. وبخلاف ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة المفعول التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
النرويج	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بالاو				صفر	صفر	
بنما					صفر	
بابوا غينيا الجديدة[١٥]						
باراغواي		صفر	صفر			صفر
بيرو	٤٠٢٤	٤٠١٢	٤٠١٢	٤٠٠٠	٤٠٤٧	٢٠٦٠
الفلبين	صفر	صفر	صفر			صفر
البرتغال	١١١٥	١١١٥	١١١٥		٧٦٠	٦٩٧
قطر						
رومانيا	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٤٩	٢٤٩	صفر	صفر	صفر	صفر
رواندا	١٠١	١٠١		٦٥		
سانت كيتس ونيفس						
سانت لوسيا						
سانت فنسنت وجزر غرينادين						
ساموا			صفر			
سان مارينو	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
سان تومي وبرينسيبي				صفر		
السنغال[١٦]	صفر		٢٤	٢٤	٢٨	٢٨
صربيا[١٧]	٥٠٠٠	٥٥٠٧		٥٥٦٥	٣٥٨٩	٣١٥٩
سيشيل	صفر					
سيراليون						
سلوفاكيا	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٢	١٤٢٢	١٤٢٢
سلوفينيا	٢٩٩٤	٢٩٩٣	٢٩٩٣	٢٩٩٢	٢٩٩١	
جزر سليمان						
جنوب أفريقيا	٤٣٨٨	٤٤٣٣	٤٤٠٦	٤٣٨٠	٤٣٥٦	٤٣٥٦
إسبانيا	٢٧١٢	٢٧١٢	٢٠٣٤	١٩٩٤	١٧٩٧	١٧٣٥
السودان	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٩٩٧	١٩٣٨	

(١٥) أفادت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من ألغام كلايمور التي تفجَّر من بعد، لاستخدامها لأغراض التدريب من جانب قوات دفاعها فقط.

(١٦) أفادت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغماً، عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتمردين قبل تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نزعت صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام. وفي تقريرها المقدم عام ٢٠١٠، أفادت أنها نزعت صمامات ٤ من الألغام التي تحتفظ بها لأغراض التدريب.

(١٧) أفادت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام الـ ٥١٠ من طراز PMA-1 والـ ٥٦٠ من طراز PMA-3 قد نُزعت ودُمرت.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
سورينام	١٥٠	١٥٠	١٥٠	صفر		
سوازيلند		صفر				
السويد[١٨]	١٤٧٩٨	١٤٤٠٢	١٠٥٧٨	٧٥٣١	٧٣٦٤	٧٣٦٤
سويسرا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
طاجيكستان	٢٥٥	٢٢٥	١٠٥	صفر	صفر	صفر
تايلند[١٩]	٤٩٧٠	٤٧٦١	٤٧١٣	٣٦٥٠	٣٦٣٨	٣٦٢٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	
تيمور – ليشتي						
توغو						
ترينيداد وتوباغو		صفر			صفر	صفر
تونس	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٩٩٥	٤٩٨٠	٤٩٨٠
تركيا	١٦٠٠٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٢٥	١٥١٠٠
تركمانستان	صفر	صفر				صفر
أوكرانيا		١٩٥٠	١٩٥٠	٢٢٣	٢١١	١٨٧
أوغندا	١٧٦٤			١٧٦٤	١٧٦٤	١٧٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩٣٧	١٧٩٥	٦٥٠	٦٠٩	٩٠٣	٨٣٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١٤٦	١١٤٦	١١٠٢	٩٥٠	١٧٨٠	
أوروغواي				٢٦٠		
فانواتو		صفر		صفر		
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠
اليمن	٤٠٠٠	٤٠٠٠				٣٧٦٠
زامبيا	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٢٢٣٢	٢١٢٠	٢١٢٠
زمبابوي[٢٠]	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠	

معلومات تفسيرية:

عدد الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها في سنة معينة:	*القيمة الرقمية*
لم يقدم التقرير كما هو مطلوب، أو قُدم ولكن دون إيراد أي رقم في استمارة الإبلاغ ذات الصلة:	
لم يطلب تقديم تقرير:	

(١٨) أفادت السويد في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أن ٨٤٠ ٢ من الألغام المبلغ عنها هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٧٨٠ ٢ لغماً هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية.

(١٩) أفادت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بمقتضى المادة ٧ أن جميع ألغامها نُقلت للتدريب عليها وتدميرها.

(٢٠) أفادت زمبابوي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨، في الاستمارة دال أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وأفادت في الاستمارة باء أن ١٠٠ لغم دُمر أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

المرفق السادس

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات الـــتي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	أستراليا	النمسا
بيلاروس	بلجيكا	بليز
البوسنة والهرسك	البرازيل	بوركينا فاسو
بوروندي	كمبوديا	كندا
تشاد	كولومبيا	جزر كوك
كوستاريكا	كرواتيا	قبرص
الجمهورية التشيكية	جيبوتي	السلفادور
فرنسا	ألمانيا	غواتيمالا
هندوراس	هنغاريا	آيسلندا
آيرلندا	إيطاليا	اليابان
الأردن	كيريباس	لاتفيا
ليختنشتاين	لكسمبرغ	ماليزيا
مالي	مالطة	موريتانيا
موريشيوس	موناكو	نيوزيلندا
نيكاراغوا	النيجر	النرويج
بيرو	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السنغال
سيشيل	جنوب أفريقيا	إسبانيا
السويد	سويسرا	ترينيداد وتوباغو
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	اليمن
زامبيا	زمبابوي	

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

الجزائر
الأرجنتين
جمهورية أفريقيا الوسطى
الدانمرك
إثيوبيا
غينيا – بيساو
إندونيسيا
ليسوتو
المكسيك
ناميبيا
بابوا غينيا الجديدة
جمهورية مولدوفا
ساموا
سلوفينيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أوكرانيا
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

أندورا
بلغاريا
شيلي
إستونيا
اليونان
الكرسي الرسولي
الكويت
ليتوانيا
الجبل الأسود
هولندا
البرتغال
رومانيا
سلوفاكيا
طاجيكستان
تونس
جمهورية تنزانيا المتحدة

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطـــار المـــادة ٩ أو التي أبلغت أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

أفغانستان
أنغولا
أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما
بنغلاديش
بربادوس
بنن
بوتان
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بوتسوانا
بروني دار السلام
الكاميرون
الرأس الأخضر
جزر القمر
الكونغو
كوت ديفوار
جمهورية الكونغو الديمقراطية
دومينيكا
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
غينيا الاستوائية
إريتريا
فيجي
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غينيا
غيانا
هايتي
العراق
جامايكا
كينيا
ليبريا
مدغشقر
ملاوي
ملديف
موزامبيق
ناورو
نيجيريا
نيوي
بالاو
بنما
باراغواي
الفلبين
قطر
رواندا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سان مارينو
سان تومي وبرينسيبي
صربيا
سيراليون
جزر سليمان
السودان
سورينام
سوازيلند
تايلند
تيمور – ليشتي
توغو
تركمانستان
أوغندا
أوروغواي
فانواتو